




الجمعية
الوطنية
للحقوق
الإنسانية

استقلالية القضاء زمن السلطوية الشعبوية - المعادلة المستحيلة -





البوصلة

2025

اعداد ندى بالدشيش
محللة سياسات عمومية

متابعة امين الخراط
رئيس قسم البحث و السياسات

شكر

تتقدم منظمة البوصلة بالشكر للأستاذ كريم المرزوقي
على مساهمته القيمة في مراجعة هذا العمل.

الفهرس

3	شكر
4	الفهرس
5	مقدمة
9	I- التفكير التدريجي لضمانات استقلالية القضاء العدلي
9	(1) المجلس الأعلى للقضاء: من صراع الاستقلالية إلى واقع الخضوع
12	(2) المسار المهني للقضاة: بين المبايعة والمذبحة
15	(3) النيابة العمومية: عودة القضاء "تحت الطلب"
19	(4) عمادة المحامين: التخلي عن القضاة أم عن استقلاليتهم؟
21	II- سلطة الشعب ضد السلطة القضائية: وهم التضاد في خدمة تركيع القضاء
22	(1) الوظيفة القضائية: نحو سلطة قضائية فاقدة للمشروعية
24	(2) القضاء الدستوري: إرادة الشعب كأداة خطابية ضد "حكم القضاة"
28	III- خطاب سيادوي مُعادٍ لحقوق الانسان
29	(1) التراجع عن دولة القانون كمرجعية لعمل القاضي
31	(2) السيادةوية كذريعة لسحب اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية
36	خاتمة
37	المراجع

المقدمة

تمثل استقلالية القضاء ركيزة أساسية لأي نظام يسعى إلى تكريس المبادئ الديمقراطية وترسيخ دولة القانون. لكن القادة/ الأغلبية السياسية الخارجة عن المرجعية الديمقراطية تراوح بين انتقاد بعض الأحكام القضائية وانتقاد النصوص القانونية التي استندت لها، ساعين تبعاً لذلك إلى مراجعتها أو تعديلها تشريعياً بما يخدم مشاريعهم الدكتاتورية. إلا الخطاب الشعبي يتجاوز في استراتيجياته لتقويض السلطة القضائية انتقاد النصوص القانونية ليُجعل من القضاء ذاته هدفاً مباشراً، مُحملاً إياه مسؤولية الانحراف بإرادة الشعب. فلا تستهدف الشعوبية السلطة القضائية في معزل عن استهداف الديمقراطية ذاتها، ليكون تقويض استقلاليتها أجهاضاً للمسار الديمقراطي وتقويضاً لأركانها الداخلية.

لم تكن السلطة القضائية في السياق التونسي بمنأى عن مسار العودة للسلطوية الذي أطلقه رئيس الجمهورية في توجه يعكس، في تقديرنا، تصوراً خاصاً يحمله الرئيس - المخلص لدور القاضي في إطار تنظيم السلطة. حيث لم يعد القاضي "فاعلاً مساهماً في بناء التغيير القانوني والاجتماعي، بل بات عنصراً وظيفياً يلعب دور "حارس أمين" للنصوص القانونية² التي تضعها السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية الخاضعة له. تأسيساً على هذه التمثلات الماضية لدور القاضي، تم تفويض استقلالية السلطة القضائية تدريجياً واخضاعها لهيمنة رئيس يعتمد آليات "الشعبوية القانونية" وهي شعبية ذات شرعية هجينة مستلهمة من مزيج بين "دستورانية مُفرغة من جوهرها" ومن تقنية قانونية مفرطة تُسخر لإعادة تشكيل قضاء في خدمة شعبية الرئيس.

لا تنفصل استراتيجية تقويض السلطة القضائية عن الانقلاب الرئاسي لـ 25 جويلية 2021 بل هي استمرار له ولذرائعه. حيث عمد رئيس الجمهورية إلى توظيف الأزمة السياسية المركبة التي عصفت بتونس قبيل تاريخ 25 جويلية 2021، توظيفاً ممنهجاً ومدرّساً، بهدف تكريس شرعية استثنائية لتحركاته وتدبيره، وتقديمها، لا كمجرد مبادرة أحادية، بل كاستجابة حتمية لمطلب شعبي. وقد وفرت الأوضاع السائدة حينذاك بيئة ملائمة لتغذية هذا التوجه؛ من ذلك تداعيات الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، والاحتدام المتصاعد بين رأسي السلطة التنفيذية، (إنكار رئاسة الجمهورية لمسؤوليتها في خلق هذا الصراع وتأجيله)، بالإضافة إلى مشاهد الفوضى والعنف تحت قبة مجلس نواب الشعب، والتي ساهمت في تقويض صورة المؤسسة التشريعية، وإضعاف الثقة العامة فيها. أما السلطة القضائية، فقد تحولت بدورها إلى ساحة مفتوحة للتجاوزات بين تيارات سياسية متنافرة تتقاذف الاتهامات، وكان المجلس الأعلى للقضاء في قلب رحى هذه المعركة، خاصة بفعل الضغوط المتصاعدة التي مارستها "لجنة الدفاع عن الشهيد شكري بلعيد ومحمد البراهمي" واتهامه بالتستر عن القضاة المتورطين في "الجهاز السري" لحركة النهضة، إلى جانب تصاعد تبادل الاتهامات بالفساد والتزوير بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، الطيب راشد، ووكيل الجمهورية السابق لدى المحكمة الابتدائية بتونس، البشير العكرمي، وهو ما عمق من حالة التصدع المؤسسي ووفّر الذريعة السياسية لتدابير تصحيح المسار القسري الذي شنّه رئيس الجمهورية.

يعتبر انقلاب 25 جويلية اذن ترجمة رئاسوية لما سمّته ناديا أوربيناتي بوهم ال " كما لو " وهو تمثل يُتيح للزعيم أو للأغلبية الشعبية أن يحكموا "كما لو" كانوا "تجسيد الأغلبية الحقيقية الوحيدة"، على نحو يضمن استدامة حالة التعبئة الجماهيرية،

¹ JAGLAND (T.), Situation de la démocratie, des droits de l'Homme et de l'Etat de droit: Populisme – Le système de contre-pouvoirs est-il suffisamment puissant en Europe?, Rapport établi par le Secrétaire général du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, 2017, p.15. C'est nous qui traduisons.

² OST (F.), "Juge-pacificateur, juge-arbitre, juge-entraîneur. Trois modèles de justice", Fonction de juger et pouvoir judiciaire, Bruxelles, Presses universitaires Saint-Louis Bruxelles, 1983, pp. 1-70.

Le juge ne peut plus être le "co-auteur" du changement juridique et social, il doit plutôt être cantonné au rôle d'"agent de conservation des textes en vigueur". C'est nous qui traduisons.

ويشير عن في الآن ذاته الإقصاء الممنهج للمعارضة وتقديمها كجزء من "الشعب السيئ"، الذي يُناقض إرادة الشعب "الصالح".³

مهد هذا التمثل الشعبي للحكم وللأغلبية مع تلاقي العوامل السياقية السالفة السبيل لإعلان الحالة الاستثنائية استناداً إلى الفصل 80 من دستور 2014، وذلك من خلال تأويل يُناقض الفلسفة الدستورية التي يُفترض أن يستند إليها هذا الفصل، وفي غياب أي معارضة حقيقية. وقد ساهم هذا السياق المشحون في إضعاف قدرة القضاء على المقاومة عند شروع رئيس الجمهورية في مشروع تفويض السلطة القضائية.

وإذا كانت التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية بتاريخ 25 جويلية 2021 (التي شملت إعفاء رئيس الحكومة من مهامه وتجميد نشاط مجلس نواب الشعب)، لم تُجابه سوى بحالة من الذهول العام في صفوف الفاعلين السياسيين وبالمساندة "المشروطة" في أحسن الأحوال دون أن تُقابل برفض فعلي أو تحرك مؤسساتي منظم، فإن صدور الأمر الرئاسي عدد 117 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية، قد أراح كلّ لبس بخصوص توجّه رئيس الجمهورية نحو مسار أحادي سلطوي، يُجسد انحرافاً واضحاً عن الدستور والمبادئ الديمقراطية كرس من خلاله تركيزاً غير مسبوق للسلطات بيديه دون ضوابط أو رقابة.

احتكر رئيس الجمهورية من خلال الأمر 117 السلطة التشريعية فأصبحت تمارس من خلال مراسيمه، كما أخضع تنظيم السلطة القضائية لنفس هذه المراسيم. فجسدت تدابير تحليل ناديا أوربيناتي للشعبوية حين تنتقل من الخطاب المعارض إلى السلطة الحاكمة فتتوجه إلى إعادة تشكيل الدولة من خلال صيغ مؤسساتية وتنظيمية مُستحدثة، تُؤدّي في جوهرها إلى تفويض – أسس الديمقراطية الدستورية. ويقوم هذا البناء المؤسساتي على إضعاف مبدأ الفصل والتوازن بينها، وتعزيز سيطرة الجهاز التنفيذي، إلى جانب التهميش المنهجي للمعارضة، وتحويل الانتخابات من آلية تداول ديمقراطي للسلطة إلى مجرد تفويض شعبي متجدد يتخذ شكل استفتاء دائم على شخص الحاكم".

تتالت منذ ذلك التاريخ، الانتهاكات الممنهجة التي طالت الحقوق والحريات، كما مسّت على نحو خاص السلطة القضائية. حيث تمّ تفكيك جميع المقومات الأساسية التي تضمن استقلالية القضاء، وذلك لصالح بناء قانوني جديد، يتمهى بالكامل مع المشروع الشعبي لرئيس الجمهورية، كما تجسّد بوضوح في دستوره الصادر سنة 2022. وفي هذا السياق، تحوّلت العدالة من سلطة قضائية لها ما يكفي من الضمانات للذود عن استقلاليتها إلى أداة طيّعة في خدمة سلطة تنفيذية تُوظّفها كوسيلة مركزية في ممارسة القمع السياسي.

لا يخلو توصيف نظامٍ سياسيٍّ أو قاعدة قانونية أو سياسة عامة بكونها "شعبوية" من بُعدٍ تقييمي قوامه مرجعية محددة مسبقاً. وتعتمد مرجعية هذه الدراسة معياراً ديمقراطياً حقوقياً يقيّم سياسة رئيس الجمهورية في ما اعتبرناه تفويضاً لاستقلالية السلطة القضائية. فاستعمال عبارات من قبيل "قانون شعبي" أو "دولة شعبية" أو حتى "ديمقراطية شعبية" يعبر عن موقف نقدي سلبي مُسبق⁵ يشير إلى الانحرافات عن المبادئ المؤسسة للديمقراطية الدستورية، وفي مقدّمها الفصل بين السلطات.

³ URBINATI (N.) "Political Theory of Populism", Annual Review of Political Science, 2019, Volume 22, p.14, Online version.

"Governing as if the government were the expression of the "right" and "true" majority is a modality that encourages a permanent mobilization of the audience, an endless work of humiliation of those who are in the opposition and thus part of the "wrong" people".

⁴ URBINATI (N.), Democracy disfigured: opinion, truth and the people, London, Harvard University Press, 2014, p.129.

"A populist movement that succeeds in leading the government of a democratic society tends to move toward institutional forms and a political reorganization of the state that change, and even shatter, constitutional democracy. These forms and reorganization include centralization of power, weakening of checks and balances, strengthening of the executive, disregard of political oppositions, and transformation of election in a plebiscite of the leader".

⁵ ALLEZARD (L.), "Juridictions constitutionnelles et populisme: vers un "autre" constitutionnalisme en Europe centrale?", Annuaire international de justice constitutionnelle, 2019, 34, p. 727.

بناءً على هذا التقييم السلبي، تنتفي أي امكانية للتعايش بين سياسات شعبية وأخرى مستلهمة من دستورية قائمة جوهرياً على حماية الحقوق والحريات وتنظيم السلط بالفصل بينها. ونعني بالفصل بين السلط ممارسة كل سلطة للصلاحيات المخولة لها بحكم القانون دون تدخل من أي سلطة أخرى بما يعزز الاستقلالية فيما بينهم⁶.

وأمام هذا التضاد بين دستورية قوامها الفصل بين السلط من جهة، والسياسة الشعبية من جهة أخرى يقترح مولر فكرة "الأداتية الدستورية"⁷ التي يوظفها الشعبويين ضد مبادئ الدستورية. ف"الشعبوية الدستورية" التي يقدمها كمفهوم تفسيري للظاهرة، تعتمد على تقييم استنقاصي للدستورية الليبرالية تُترجم من خلال تقويض قيمة النص الدستوري، ولا يغيب هذا التصور الاستنقاصي حتى عن الدساتير التي يسنها الشعبويون دون احترام جوهر الدستورية⁸.

إنّ هذا التنافي البنيوي بين الشعبية من جهة والفصل بين السلط من جهة أخرى يترجم ضرورة بتنافي الأولى مع استقلالية السلطة القضائية. لكن قد يسعى الحكام كما ذكرنا إلى ترويض القضاء دون الانتماء ضرورة إلى التيار الشعبي. لذلك ستعتمد هذه الدراسة الأدوات التحليلية التي يقترحها بلوكر لبيان الشعبية في القانون ومن خلاله.

يقترح هذا الباحث أربعة مفاتيح تحليلية لتفكيك ما يُسميه بـ"الدستورية الشعبية"، وهي على التوالي:

إرادة الشعب (popular will)، النزعة الأغلبية (majoritarianism)، الأداتية الدستورية (constitutional instrumentalism)، والضغينة القانونية أو الحقد القانوني (legal resentment).

تتفرع عن الضغينة القانونية أربعة أبعاد:

- رفض التصور الليبرالي لدولة القانون باعتباره حاجزاً يمنع تحقيق الوحدة السياسية وتهدّد تماسك المجموعة الوطنية.

- نقد الديمقراطية التمثيلية لتعميقها الفجوة بين الحاكمين والمحكومين، وتقيدتها التعبير المباشر والصريح عن الإرادة "الحقيقية" للشعب. إلى جانب التشكيك في المقومات الإجرائية للديمقراطية الدستورية بزعم تشويهاها للإرادة الشعبية وإفراغها من مضمونها.

- أفضلية المجموعة على الفرد، وهو ما يؤدي إلى التوجس من المفهوم الكوني لحقوق الإنسان القائم على مركزية الفرد، إذ تُعتبر هذه الحقوق تهديداً للوحدة الوطنية.

- التوجس من المنظومة القانونية الدولية خاصة القرارات القضائية في استنادها للمنظومة الكونية لحقوق الإنسان باعتبارها آليات فرضتها القوى الأجنبية فهي لا تنبع من الإرادة السيادية للشعب⁹.

تبعا لآليات التحليل المذكورة، نتبين أنّ رئيس الجمهورية في مسعاه الحثيث والممنهج لتقويض السلطة القضائية لا يتردد في توظيف الخطاب الدستوري ذاته من أجل ترسيخ سلطته الشخصية وتكريس هيمنته، فخطابه وممارساته يماثلون بدقة الأبعاد الأربعة لمفهوم "الضغينة القانونية" كما حدّدها "بلوكر". أما الأساليب التي يعتمد عليها فهي لا تعبر فقط عن تجاهل واضح لمبدأ الفصل بين السلطات، بل تكشف أيضاً عدااء الرئيس لمؤسسات الانتقال الديمقراطي التي أرساها الدستور التونسي لسنة 2014.

"L'évocation d'un « droit populiste », d'un « État populiste » ou d'une « démocratie populiste » ne signifie pas que l'on est en présence d'une situation juridique mais annonce seulement une analyse a priori péjorative".

⁶ TROPER (M.), "A quoi sert la séparation des pouvoirs", Titre VII, 2019, 3, p.5.

La séparation des pouvoirs au sens organique: "les diverses autorités, qu'elles soient spécialisées ou non, doivent être en mesure d'exercer les compétences qui leur ont été attribuées, sans subir d'immixtion de la part des autres autorités et qu'elles doivent donc être rendues mutuellement indépendantes".

⁷ Constitutional instrumentalism.

⁸ MÜLLER (J.W.), "Populism and constitutionalism", *The Oxford Handbook of Populism*, Oxford, Oxford University Press, 2017, Online version.

⁹ BLOKKER (P.), "Populist constitutionalism", *Routledge Handbook of Global Populism*, New York, Routledge, 2019, pp.116 et s.

فحرب التحرير الوطني التي يخوضها لا تتخلى عن ثنائية الخير والشر التي يؤمن بها: الشعب الخير والنخبة الفاسدة. ثم إن معركة لا تستهدف استقلالية القضاء، بل تُشنّ باسمه، ولا تستهدف القضاة، بل ضد الفساد الذي نخر دواليب العدالة. ليغدو تفويض استقلالية القضاء معركة في حرب التطهير التي يخوضها الرئيس باسم الشعب ومن أجله.

تكتسب مقاربتنا التحليلية أهميتها إذن من خلال سعيها إلى الإسهام في تفكيك الخطاب الرئاسوي المهيمن على ما تبقى من القضاء "السياسي"، مع تجاوز المقاربات التقليدية التي تتناول استقلالية القضاء من زاوية ضيقة تقتصر على القضاء العدلي فحسب، وذلك عبر تقييم البنية المؤسساتية لاستقلالية السلطة القضائية وقدرتها على تحقيق غايتها الجوهرية: أي ترسيخ دولة القانون. في تقديرنا، يسعى رئيس الجمهورية، كما تعلق الأمر بتفكيك الإرث القانوني والسياسي لمسار الانتقال الديمقراطي في تونس من خلال شعوبيته المقننة، إلى الحفاظ على واجهة شكلانية للقانون ليست سوى أداة لإضفاء مسحة من المشروعية على منظومة الحكم بالمراسيم والأوامر التي يصدرها، خارج أي رقابة أو توازن مؤسساتي. فيعمد إلى إعادة تشكيل منظومة قانونية يضعها في خدمة "نموذج السلطوي"، مستندا على قانونه، مؤسساته، وشعبه.

بناءً على ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يعيد رئيس الجمهورية، بصفته زعيماً شعبياً، تشكيل السلطة القضائية بطريقة تضمن خضوعها لهيمنتها وتبعيتها لمنظومته السياسية؟

منذ انقلابه المؤرخ في 25 جويلية 2021، والذي تكشفت ملامحه بوضوح من خلال الأمر 117 الصادر في 22 سبتمبر من السنة نفسها، مرورا بدستوره الأحادي لسنة 2022، عمد رئيس الجمهورية إلى تفكيك تدريجي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وتفويض قدرتها على أداء دورها الديمقراطي في حماية الحقوق والحريات، وضمان التوازن المؤسساتي داخل الدولة. فالإجابة على الإشكالية المطروحة تعتمد آليات التحليل التي اقترحها بلوكر والتي لا تدع مجالاً للشك حول المرجعية الشعبوية لرئيس الجمهورية الموعلة في مسار الانفراد بالسلطة.

يشكل التفكيك التدريجي ل ضمانات استقلالية القضاء العدلي أبرز مظاهر الهجوم المنهجي الذي تشنه السلطة التنفيذية ضد السلطة القضائية (أولاً). من جهة أخرى، يقيم رئيس الجمهورية تضاداً زائفاً بين "إرادة الشعب" و"سلطة القضاة" بما يسهم في تفويض مشروعيتها، من خلال استحضار صورة شعب مُطلق السيادة (ثانياً). أخيراً، يتجسد هذا التمثيل الاختزالي لدور القاضي من خلال آليات اقصاصه من مهمته الجوهرية في تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهو اقصاص يغذيه الخطاب السبادوي المعادي لكونية حقوق الإنسان (ثالثاً).

I- التفكير التدريجي لضمانات استقلالية القضاء العدلي

لا يختلف الرئيس الحالي عن سابقه في هذه الغاية، لكنه يتميز من حيث المنطلقات والخطاب. فإذا كانت هيبة الدولة وأمنها ذريعة لسابقه من رؤساء ما قبل الثورة، فإن المنهج الحالي يقوم على خطاب كراهية تحريضي تجاه القضاء سلطةً ومؤسسات كما أنه لا يتوانى في اتهام القضاة علناً بالفساد وخيانة الأمانة وتشويه إرادة الشعب، ليخلق رأياً عاماً متقبلاً، بل مرحباً بالتنكيل بهم.

يجمع تركيب القضاء إداً بين معاداة القائد الشعبي للمؤسسات الخارجية عن سيطرته وبين معاداة النخب. فحرب التحرير الوطنية التي شنها رئيس الجمهورية تناصب العداة للقضاة بوصفهم شركاء للقوى الحاكمة في فترة الانتقال الديمقراطي، وبوصفهم امتداداً للقوى الخارجية المتآمرة ضد الشعب والوطن. تطبيقاً لاستراتيجيته يعمد الرئيس أيضاً لشيطننة التزام القضاء تجاه القضايا التي يؤمنون بها وتمسكهم بالاستقلالية، ولا يتوانى في المقابل عن دعوتهم علانية وترهيباً لموالاته واصدار الأحكام التي تلائمه وخير دليل على ذلك تصريحه "من برأهم فهو شريك لهم".

يخلق رئيس الجمهورية من خلال هذه التصريحات والممارسات مناخاً من الرعب أرساه على مراحل متعددة انطلاقاً من حل المجلس الأعلى للقضاء (1) بما يحرم القضاة من المؤسسة الضامنة لاستقلالية مسارهم المهني عن تدخلات السلطة التنفيذية (2)، بالإضافة إلى احيائه نظاماً قضائياً مالياً لسلطته وذلك من خلال السيطرة المطلقة على جهاز النيابة العمومية (3). في مقابل ذلك، كان الدفاع عن استقلالية القضاء محتشماً ومخيباً لآمال اللحظة السياسية التي تعيشها البلاد وهو ما تجلّى من خلال تخلي الهيئة الوطنية للمحامين عن دورها التاريخي في الذود عن استقلالية السلطة القضائية (4).

1) المجلس الأعلى للقضاء: من صراع الاستقلالية إلى واقع الخضوع

يظهر عداة المجلس الأعلى للقضاء جلياً من خلال هندسة دستور 2022. فعوضاً عن الفرع الذي خُصص له صلب دستور 2014 في باب السلطة القضائية، اكتفى دستور الرئيس بفصل وحيد لا يوحي بأي نية لإنشاء مجلس موحد للقضاء، بل يفضي إلى قبر هذه المؤسسة نهائياً حيث نصّ الفصل 119 "ينقسم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي. ويشرف على كل صنف من هذه الأفضية مجلس أعلى.

يتولى القانون تنظيم كل مجلس من المجالس الثلاثة المذكورة".

يجسد الدستور الجديد إداً تراجع المكانة الدستورية لضمانات استقلالية القضاء. ويظهر هذا التراجع أولاً من خلال التشرذم الذي يرسبه بين المجالس الثلاثة دون ذكر مجلس موحد بما "يعني مبدئياً تفتيت الصبغة الوحيدة للمجلس الأعلى للقضاء¹⁰ " في حال إرسائه دون تكريس دستوري له. وثانياً من خلال إحالة تنظيم هذه المجالس إلى المجال التشريعي في تكريس لما يُسمّى في الفقه الدستوري بـ"الشرط الاستردادي/ الاسترجاعي"، وهو آلية تُمكن من سحب ما يكرسه النص الدستوري من جهة، من خلال أداة قانونية أخرى من جهة مقابلة. وتُعدّ الإحالة إلى القانون في تنظيم المجالس العليا للقضاء تراجعاً بيئاً عن الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، لما تنطوي عليه من تفويض تشريعي مفتوح يتيح للسلطة التنفيذية، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، أن تُهيمن على البنية القضائية، لا عبر تكريس الاستقلالية، بل عبر إعادة صياغة الأطر القانونية بما يضمن خضوع السلطة القضائية لإرادة التنفيذية، في مساس مباشر بمبدأ الفصل بين السلطات.

تتضح من خلال ما سبق مقاربة رئيس الجمهورية لتفويض ضمانات استقلالية القضاء التي تتجلى في صمتٍ دستوري مدروس إزاء المجلس الأعلى للقضاء، وهو صمت لا يخلو من دلالة، مقابل التنصيص على ثلاث مجالس قطاعية مستقلة، في توجه نحو تفكيك وحدة الجسم القضائي عبر ترسيخ تصدّعات فئوية صلب السلطة القضائية.

من المفارقة أن يصمت نصّ الدستور عن مجلس وحدوي للقضاء بينما يكرّس صراحة نقل القضاة "تلبية لمصلحة العمل"، مُضيفاً قيمةً دستورية على إجراء إداري تقني محض يكشف توجه رئيس الجمهورية نحو تهميش القضاء وتحويل آليات

¹⁰ المرزوقي (ك)، "دستور سعيّد: القضاء من سلطة إلى وظيفة أو وصفة في نفس استقلال القضاء" المفكرة القانونية، 2022.

التسيير الإداري، وعلى رأسها التّقل، إلى أدوات وظيفية تعمّق من هشاشة القاضي تجاه الضغوطات التي يتعرّض لها أثناء أداء مهامه، ما ييسّر إحكام السيطرة على السلطة القضائية وإخضاعها لإرادة السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية.

عصف دستور الرئيس بالضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء متمثلة في مجلس أعلى موحد تبين انعدام أي نية لإرساله. وهو بذلك يقطع مع دستور 2014 وفلسفته التي تدلّ على وعي برهان حسن سير القضاء واحترام استقلاله وقد جاء هذا الإدراك في سياق قطيعة مدروسة مع ممارسات ما قبل الثورة، حيث مثّل هاجس عدم التكرار تعبيراً عن رفضٍ مبدئيٍّ للهيمنة التنفيذية على القضاء. لذلك، تم إقرار مجلس أعلى للقضاء يتمتع بتركيبة وتوجّهات استقلالية تتماشى مع المعايير الدولية الضامنة لاستقلال القضاء، وتشكل في الوقت ذاته نقضاً مؤسسياً صريحاً للإرث السلطوي الذي طبع النظام السابق.

في المقابل جاء التكريس الدستوري الجديد للخضوع لتتويجا لمسار كامل من استهداف المجلس الأعلى للقضاء انتهى بحله وتنصيب مجلس مؤقت مكبّل وخاضع لسلطة الرئيس مثلت جمعية القضاة التونسيين أبرز معارض له.

انطلقت أولى إشارات استهداف الرئيس للمجلس الأعلى للقضاء سنة 2021 حين التقى تباعا بوزيرة العدل ثم بوزيرة العدل مع الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات في شهر نوفمبر مؤكدا على وجوب تعديل قانون المجلس الأعلى للقضاء. ردت جمعية القضاة حينها ببيان عبرت فيه عن رفضها المساس بالبناء الدستوري للسلطة القضائية وتمسكها بأن اصلاح القضاء لا ينبغي أن يكون في إطار التدابير الاستثنائية كما نبهت من خطورة الضغط على القضاء ومساءلته خارج الأطر القانونية. غير أن رئيس الجمهورية، أسابيع بعد ذلك، لم يتوان عن دعوة أنصاره للتظاهر أمام مقر المجلس الأعلى للقضاء والمطالبة بحله في خطوة تهدف لإكساء التدابير التي سيتخذها لاحقا مشروعية شعبية سابقة، كما دعا المجلس إلى اعتبار نفسه منحلّا بسلطة الأمر الواقع.

يزداد هذا الخطاب دلالة حين نذكر أنه ألقى من داخل مقرّ وزارة الداخلية، وهو معطى لا يخلو من رمزية سياسية أقل ما يقال عنها ترهيبية. فإلى جانب هذا التوجّه نحو تعبئة الرأي العام واستمالة الأجهزة الأمنية، عمد رئيس الجمهورية إلى توظيف ملفّ الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي، اللذين أعتيلا سنة 2013، ضمن تحالف موضوعي مع هيئة الدفاع عن الشهيدين. وقد انخرط أعضاء هذه الهيئة في الحملة التحريضية ضدّ المجلس الأعلى للقضاء، حيث وجّهوا اتهامات علنية له بالتستر عن القضاة المتورطين في ملفّ الجهاز السري، كما أعلنوا نيّتهم تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقره تزامنت مع الوقفة التي دعت لها جمعية القضاة بهدف مناقض تماما هو الذود عن مجلس القضاء واحتجاجا عن قرار غلق المجلس وتمسكها بشرعيته. وقد أدى هذا التداخل إلى تغيير الجمعية مكان الوقفة إلى مقر المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة إلى جانب تنظيمها اضرابا بلغت نسبة نجاحه 80% انجرت عنه إجراءات انتقامية من قبل وزيرة العدل.

يأتي إحداث هيكل مستقل يُعنى بحُسن سير القضاء واحترام استقلاله استجابةً لاستحقاق ديمقراطي أساسي، يرمي إلى تحسين السلطة القضائية ضدّ التوظيف السياسي تجسيدا لمبدأ استقلالية القضاء باعتباره أحد ركائز دولة القانون. إلا أن رئيس الجمهورية، تكريسا لتمثلاته الشعبوية للسلطة، قَطع مع هذا المسار التأسيسي، وسعى إلى إعادة تشكيل المشهد القضائي بما يخدم "مشروعه" السياسي. فبعد شيطنة القضاة تحت ذريعة "تطهير القضاء"، لم يتوانَ عن حلّ المجلس الأعلى للقضاء، وهو مؤسسة ديمقراطية تعددية مستقلة، وتعويضه بمجلس مؤقت يفتقر إلى ضمانات الاستقلالية، ويجسّد إرادته في إخضاع القضاء لإملاءاته، باسم "إرادة الشعب". وهو بذلك ينتصر لقضاءٍ خاضع وموَالٍ، يُوظّف كأداة لتحقيق المآرب السياسية لا كسلطة قائمة بذاتها.

قام رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 بحلّ المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 28) وأرسى مجلسا مؤقتا يتكون من المجلس المؤقت للقضاء العدلي والمجلس المؤقت للقضاء الإداري والمجلس المؤقت للقضاء المالي. وقد أُلغى بذلك الجلسة العامة التي كانت تمثّل الإطار الجامع بين المجالس القضائية الثلاثة، وتشكّل ضمانا طابعه التداولي والديمقراطي.

يُعدّ معيار تركيبة المؤسسة الضامنة لحسن سير القضاء من أبرز الضمانات الجوهرية لاستقلالها، ويتعلّق الأمر أساسا بكيفية اختيار أعضائها وتوازن تمثيلهم. وفي هذا الإطار، شدّدت لجنة البندقية على أنّ "مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس لا تكون مقبولة إلا في الأنظمة التي تمتلك تقاليد قانونية وثقافية راسخة نجحت، بمرور الزمن، في تحجيم نفوذها وضبطه بمقتضى الأعراف والمؤسسات. أما تشريك السلطة التشريعية، فينطوي على مخاطر جدية بتسييس المجلس. ومن جهة أخرى، فإنّ الاقتصر على تمثيل القضاة حصرا قد يكون مدفوعا باعتبارات قطاعية. بناءً عليه، ينبغي أن تسعى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء إلى تفادي مظاهر التسييس والانغلاق القطاعي، وأن تعمل على تحقيق توازن وظيفي بين مختلف

مكوّناته. كما يجب ألا تُفضي مشاركة السلطات الأخرى إلى فرض ضغوط غير مشروعة أو تهديدات صريحة أو ضمنية على أعضاء المجلس أو على السلطة القضائية ككل¹¹.

إذا اعتمدنا هذه المعايير التي ذكرتها لجنة البندقية، يتجسّد التباين جلياً بين الآليات المعتمدة سابقاً لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء المُنحل، وتلك التي جاء بها المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الذي أقرّه رئيس الجمهورية، فتتكشف حقيقة نفس الضمانات المؤسساتية لاستقلالية السلطة القضائية.

بينما كان المجلس الأعلى للقضاء المنحلّ يضمّ في تركيبته أعضاء يُعيّنون بالصفة، إلى جانب آخرين يُنتخبون من قبل زملائهم، فإنّ المجالس المنبثقة عن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء تتكوّن حصرياً من أعضاء مُعيّنين بالصفة، دون أي عنصر انتخابي. بالإضافة إلى أن المجلس السابق قد استوعب أيضاً أعضاء من خارج الجسم القضائي، تكريساً للطابع التعددي والديمقراطي، وضماناً لتمثيلية مختلف الجهات المعنية بسير العدالة واستقلاليتها بينما تقتصر تركيبة المجالس الحالية على القضاة حصراً بما يعبر عن التصور القطاعي والاختزالي الذي يحمله رئيس الجمهورية للمجلس الذي أرساه.

يوحي التعيين بالصفة بوهم الحياد والموضوعية في اختيار أعضاء المجالس، إلا أن هذه الصفة لا تُكتسب إلا من خلال التسمية في الخطط القضائية السامية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية فيمنح قضاته الصفة التي تخولهم لاكتساب عضوية المجالس المؤقتة. في هذا الصدد ينصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 على:

"تمّت التسمية في الخطط القضائية السامية بناء على ترشيح من المجلس المؤقت للقضاء المعني ضمن قائمة تتضمّن ستة (6) مرشحين دون أن تقل عن ثلاثة (3) مرشحين لكل خطة من الخطط القضائية السامية وذلك بأمر رئاسي.

لرئيس الجمهورية أن يعترض على ترشح أو أكثر بناء على تقرير معلّل من رئيس الحكومة أو وزير العدل. وفي هذه الحالة، يُعيد رئيس الجمهورية الترشيح لرئيس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الذي يحيله بدوره إلى المجلس الوقتي للقضاء المعني لاستبدال المترشح أو المترشحين موضوع الاعتراض وعلى المجلس القيام بذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

يتولى رئيس الجمهورية عند الامتناع عن التعيين أو عدم الاستبدال أو السكوت التعيين في هذه الخطط القضائية السامية ممن تتوفر فيهم الشروط للخطة المعنية".

تشكّل هذه الهندسة المؤسساتية تعبيراً عن تمركز المجالس الثلاث حول شخص رئيس الجمهورية، وتُكرّس بوضوح هيمنته، وتُخوله احتكار الكلمة الفصل في تعيين القضاة في الخطط القضائية السامية التي تُخول لهم صفة العضوية في المجالس المكوّنة للمجلس الأعلى المؤقت للقضاء بما يقطع مع وهم الموضوعية والحياد في تعيينهم.

يضمن رئيس الجمهورية من خلال سلطة مراسيمه السيطرة على مفاصل السلطة القضائية في مختلف مستوياتها، من خلال تمركز الصلاحيات بين يديه فيعمق هشاشة القضاء ويمنح نفسه هامشاً واسعاً لإخضاع القضاة الذين يُبدون مقاومة أو اعتراضاً على منطوق التفرد والتسلط الرئاسي. تُديم صلاحية التعيين المذكورة سطوة رئيس الجمهورية على المجلس الذي "لا يمكن له، جوهرياً، مخالفة ما يريد الرئيس فرضه لاعتبارات متعدّدة. أوّل هذه الاعتبارات هي أنّ تركيبة المجلس غير ضامنة لاستقلاليتها، على الأقل باعتبار تعيين السلطة التنفيذية باختيارها لثلاثة من أصل سبعة من أعضاء المجلس العدلي المؤقت، فضلاً عن أنّ بقية الأعضاء المعيّنين بالصفة غير قادرين على المضي في مخاطرة مواجهة منتهاها معلوم. وثانياً، يفرض

¹¹ *Listes des critères de l'Etat de droit, CDL-AD(2016)007, Commission de Venise, 106ème séance plénière, 2016, §82.*

"Donner un rôle à l'exécutif n'est admissible que dans les pays où ce pouvoir est endigué par une culture et des traditions juridiques consolidées au fil du temps. L'implication du Parlement fait courir un risque de politisation. Un conseil formé uniquement de juges pourrait être perçu comme animé d'une volonté corporatiste de se protéger et de défendre ses intérêts. La composition du conseil de la magistrature doit prévenir la politisation et le corporatisme, et rechercher un équilibre fonctionnel entre les membres... L'association d'autres pouvoirs gouvernementaux ne doit pas faire peser une menace ou des pressions indues sur les membres du conseil et l'ensemble de la justice". C'est nous qui traduisons.

المرسوم عدد 11 دورًا إقرارياً لرئيس الدولة في إعداد الحركة القضائية، بل وفي فرض مخرجاتها، بعد سحب صلاحية الترشيح الحصري من المجلس¹² .

من ناحية تركيبة المجلس الأعلى للقضاء العدلي، وهو أهم المجالس الثلاثة في مشروع الرئيس لتقويض استقلالية القضاء، تم إرجاع مدير المصالح العدلية، وهو تابع إدارياً لوزير العدل، إلى المجلس المؤقت، من ضمن أصحاب المراكز المعيّنين بالصفة. ويكتسي إرجاع هذا المسؤول إلى المجلس رمزية كبيرة، حيث إنه كان يتحكم فعلياً بمجلس القضاء في الجمهورية الأولى مستخدماً سلطته لفرض تبعية القضاء للسلطة التنفيذية¹³ .

قدّ المجلس إذن على مقاس رئيس الجمهورية، سواء من حيث المهام أو آليات العمل أو التعيين، ورغم هذه السطوة، لم يفكر رئيس الجمهورية في إنقاذ "مجلسه" من الشلل المؤسساتي الذي يعرفه، بل ترجّح المعطيات أن يكون الرئيس مشرفاً على ذلك. حيث أسقطت الحركة القضائية 2023-2024 الصفة عن عضوين اثنين من المجلس المؤقت للقضاء العدلي وهما "وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب فتحي عزوم ورئيس المحكمة العقارية أحمد الحافي، (اللذين) شملتهما الحركة، بتعيين الأول رئيساً أولاً لمحكمة الاستئناف بينزرت، والثاني رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، وهو ما يعني فقدانهما لعضويتهم بالمجلس المؤقت للقضاء العدلي، وبالتبعية بالمجلس الأعلى للقضاء المؤقت. وهو إبعاد يُفهم بدرجة أولى تحييداً لعضوين من أصل الأربعة المعيّنين بالصفة في المجلس المؤقت¹⁴ .

يتجلى هذا الشلل الوظيفي أيضاً من خلال غياب النصاب القانوني خلال الجلسات المخصصة للنظر في ملفات رفع الحصانة عن عدد من القضاة المعزولين، حيث لم يحضر سوى عضو واحد فقط من مجلس القضاء العدلي. وقد تكرّر هذا المشهد في جلسة أخرى خصّصت للنظر في الإجراءات التأديبية بحق القاضي أنس الحمادي (جمعية القضاة التونسيين)، على خلفية نشاطه النقابي¹⁵ . فيبدو أن الرئيس يفضل النظر في هذه الملفات مباشرة بنفسه أو عن طريق وزيرته للعدل رغم تبعية المجلس له، بما يشي أن للعداء تأصيل مؤسساتي، حتى لو كان المجلس تحت سطوة الرئيس.

أخيراً مثل تراجع الرئيس الأول بالإضافة إلى مدير المصالح العدلية عن طلب التمتع بتمديد مدة عملهما بعد التقاعد والاستجابة لهما حلقة أخرى من حلقات "خلق اللامؤسسة" على هوى الرئيس الذي يجد في عطالتها ذريعة مناسبة للتحكم بالمسار المهني للقضاة (2).

2) المسار المهني للقضاة: بين المبايعة والمذبحة

من البيهبي ألا يكتمل ضمان استقلالية السلطة القضائية إلا بتكريس استقلالية فردية للقضاة، بما يفرض أن تتخذ القرارات المرتبطة بمسارهم المهني من نقل وترقيات وتأديب وعزل... بعيداً عن أي تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، انسجاماً مع المعايير الدولية في هذا المجال، والتي تنص صراحة على أن "القرارات المتعلقة بمسار القضاة يجب أن تتخذ باستقلال تام عن السلطتين التنفيذية والتشريعية"¹⁶ .

تطبيقاً لهذا المبدأ كرس دستور 2014 صلاحية التأديب للمجلس الأعلى للقضاء كما أسند الفصل 106 صلاحية تسمية القضاة لرئيس الجمهورية بمقتضى بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء أي أن رئيس الجمهورية لم يتمتع بصلاحيّة الاعتراض. بالإضافة إلى ذلك لم يكن ممكناً نقله القاضي دون رضاه المعبر عنه كتابة¹⁷ ، أو إيقافه عن العمل، أو

¹² المرزوقي (ك.)، "تأخر إعلان الحركة القضائية في تونس 2023-2024: رئيس الدولة يمهّد لتثبيت سطوته على القضاء"، المفكرة القانونية، 2023.

¹³ الجعيدي (م.ع.)، "مرسوم حلّ المجلس الأعلى للقضاء: قراءة في نصّ عصف بحلم قديم"، المفكرة القانونية، 2022.

¹⁴ المرزوقي (ك.)، "الحركة القضائية 2023-2024: سعيّ يثبتّ قضاة السلطة ويعاقب قضاة الاستقلالية"، المفكرة القانونية، 2023.

¹⁵ تفكّك المجلس المؤقت للقضاء العدلي (1): صناعة الفراغ، المفكرة القانونية، 2023.

¹⁶ JAGLAND (T.), Situation de la démocratie, des droits de l'Homme et de l'Etat de droit: Populisme – Le système de contre-pouvoirs est-il suffisamment puissant en Europe?, Rapport établi par le Secrétaire général du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, 2017, p.18.

Il est indispensable pour garantir l'indépendance du pouvoir judiciaire que soit garantie une indépendance individuelle dans le sens où "les décisions relatives à la carrière des juges (soient) prises indépendamment des pouvoirs exécutif et législatif".

¹⁷ الفصل 48 من القانون عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أبريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء (فصل 107).

¹ قطعاً مع هذه الضمانات، نصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرّخ في 12 فيفري 2022 أن " يتولى رئيس الجمهورية إمضاء الحركة القضائية لكل صنف في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوماً.

ولرئيس الجمهورية خلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، الاعتراض على تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة كل قاض بناء على تقرير معلّل من رئيس الحكومة أو وزير العدل.

وفي هذه الحالة على كل مجلس إعادة النظر في موضوع الاعتراض باستبدال التسمية أو التعيين أو الترقية أو النقلة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالاعتراضات".

لم تُعد مسألة نقل القضاة أو ترقيةهم من الاختصاص الحصري للمجلس الأعلى للقضاء، بل أصبحت خاضعة لإرادة رئيس الجمهورية، الذي يمكنه تعديل تلك القرارات بناءً على "تقرير معلّل" يُقدّمه رئيس الحكومة أو وزير العدل. وهما مسؤولان سياسيان لا يستمدان شرعيتهم سوى من رئيس الجمهورية نفسه ويرتبطان به بعلاقة ولاء سياسي مباشر.

انجر عن تنظيم الصلاحيات بهذه الطريقة تأخير الحركة القضائية 2023-2024 في ما مثل بوادر صراع حول تسمية القضاة المعيّنين الذين صدر في حقهم حكماً بتوقيف التنفيذ وادماجهم في الحركة من جهة، وحول التسميات في مناصب قضائية حساسة من جهة أخرى¹⁸. ويثبت هذا الصراع المكتوم بين الرئيس ومجلسه حول الحركة القضائية وخضوع المجلس لإملاءات صانعه أن "عدم التناغم لا يمكن، قانوناً وواقعاً، أن تعلق فيه إلا كفة رئيس الدولة ليس فقط عبر الأدوات القانونية التي منحها لنفسه في المرسوم عدد 11، بل أيضاً بما أثبتته ممارسته الواقعية والعمودية تجاه جميع المؤسسات"¹⁹.

بالتزامن مع هذا التأخير واصلت الوزيرة اصدار النقل والترقيات من خلال مذكرات العمل بما مكنها فعلياً من التحكم في المسار المهني للقضاة دون رقابة أو مساءلة معززة بذلك حضور قضاة الموالاته صلب المناصب القضائية الحساسة. غير أن السند القانوني لهذه "الصلاحيات" مشوب بالشك فقد "كان الرأي السائد وسط القضاء والمؤيد بفقهاء قضاء إداري في المجال قبل ذلك يتجه للقول بأن مذكرات العمل أو صلاحيات وزير العدل الواردة في القانون عدد 29 والمتعلقة بتأديب القضاة ونقلتهم وترقيتهم تُسخت بموجب القانون الأساسي المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي في 2013. فقد أسند هذا القانون للهيئة التي استحدثتها صلاحيات "النظر في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب". وقد تأكد القطع معها بدستور 2014 الذي فرض أن تكون المجالس القضائية هي التي تبت في المسارات المهنية للقضاة وفي القانون الأساسي المُحدث للمجلس الأعلى للقضاء²⁰". وعند النشر المتأخر لهذه الحركة أجمع الملاحظون على طابعها الانتقامي سياسياً "و على تضمينها نُقلاً "عقابية لقضاة من مراكز عملهم الأصلية على خلفية مواقفهم وانخراطهم في التحركات التي خاضها زملاؤهم احتجاجاً على حلّ المجلس والإعفاءات"²¹.

إذ لا يقتصر تنظيم المسار المهني للقضاة على التسميات والنقل، بل يتجاوزها ليشمل الإعفاءات خاصة. وهي آلية لم يتوان الرئيس عن توظيفها لتصفية خصومه و"أعداء الشعب" من القضاة. في هذا الصدد نص مرسوم الرئيس عدد 11 لسنة 2022 في فصله العشرين أن "الرئيس الجمهورية الحق في طلب إعفاء كل قاض يخلّ بواجباته المهنية بناء على تقرير معلّل من رئيس الحكومة أو وزير العدل. وفي هذه الحالة، يصدر المجلس المعني المؤقت للقضاء فوراً قراراً بالإيقاف عن العمل ضد القاضي المعني، ويبت في طلب الإعفاء في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهده بعد توفير الضمانات القانونية للمعني بالأمر، وفي صورة عدم البت، في الأجل المحدد لرئيس الحكومة أو وزير العدل التعهد بالملف لإجراء الأبحاث اللازمة خلال خمسة عشر يوماً قبل إحالته على رئيس الجمهورية الذي له عندئذ سلطة اتخاذ قرار الإعفاء".

¹⁸ الجعيدي (م.ع.)، "معركة خافتة تعطل الحركة القضائية في تونس"، المفكرة القانونية، 2023.
¹⁹ المرزوقي (ك.)، "تأخر إعلان الحركة القضائية في تونس 2023-2024: رئيس الدولة يمهّد لتثبيت سطوته على القضاء"، المفكرة القانونية، 2023.
²⁰ الجعيدي (م.ع.)، "القضاء الجمهورية الجديدة: الوظيفة الهشة"، المفكرة القانونية، 2024.
²¹ الجعيدي (م.ع.)، "القضاء الجمهورية الجديدة: الوظيفة الهشة"، المفكرة القانونية، 2024.

تتسلف هذه الأحكام استقلالية القضاة ومسارهم التأديبي عن السلطة التنفيذية فهي تلغي عملياً أي إمكانية لضمان محاكمة عادلة، إذ تُؤدّي إلى قلب قرينة البراءة، وتحوّلها إلى قرينة إدانة مسبقة. وفي هذا السياق، يُخوّل لممثلي رئيس الجمهورية — سواء وزير العدل أو رئيس الحكومة — أن يُباشروا التحقيقات باسمه، وهو ما يُكرّس حالة صارخة من التداخل بين سلطات الاتهام والتحقيق والقرار، ويجسّد وضعية يُصبح فيها الطرف السياسي خصماً وحكماً في آن واحد.

ولا يكتفي رئيس الجمهورية بهذه الهشاشة المأسسة للقاضي بل يتماذى ويمهد لنفسه طريق الانتقام الممنهج من خلال إضافة فقرة إلى الفصل 20 المذكور بمقتضى المرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022. تنص هذه الفقرة أن "الرئيس الجمهورية، في صورة التأكد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلّل من الجهات المخوّلة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره.

وتثار الدعوى العمومية ضدّ كل قاض يتم إعفاؤه على معنى هذا الفصل.

لا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قاض إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه."

لا تتيح الصياغة المبهمة والفضفاضة لهذا الفصل تحديد الأفعال التي من شأنها أن تمس من "سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره"، ما يفتح الباب واسعاً أمام رئيس الجمهورية لممارسة هيمنة مطلقة باسم "الشعب"، وصنصرة كل صوت ناقد متمسك باستقلالية القضاء والقضاة ويمنح الرئيس سلطة تقديرية مطلقة دون ضوابط موضوعية للإعفاء ودون ضمانات تظلم. فإنّ تحصين الأمر الرئاسي القاضي بعزل القاضي من أيّ طعن قضائي، طالما لم يصدر حكم جزائي بات، يُفضي فعلياً إلى إطالة أمد الإجراءات إلى أجل غير مسمّى، ويُفرغ حقّ القاضي في التظلم والطعن من مضمونه. وعليه، فإنّ هذه المنظومة تُكرّس هشاشة مستدامة للقاضي المعزول، وتُشيع مناخاً من الرعب والردع في صفوف زملائه، على نحو يُفوّض استقلالية السلطة القضائية وينفي أي إمكانية للإصلاح.

لم تكن الهندسة المؤسساتية للهشاشة التي فُرِضت على القضاة مجرد إطار نظري، بل سرعان ما تمّ تطبيقها في الواقع. ففي اليوم نفسه، الموافق لـ1 جوان 2022، أصدر رئيس الجمهورية الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 يتعلّق بإعفاء القضاة، وذلك بالإمضاء المجاور لرئيسة الحكومة نجلاء بودن ووزيرة العدل ليلي جلال. وبموجب هذا الأمر، تمّ عزل 57 قاضياً من مهامهم دون اتخاذ أيّ إجراءات تأديبية سابقة في حقّ الغالبية الساحقة منهم، ودون صدور عقوبات قضائية تثبت الإخالات المنسوبة إليهم. كما يبيّن التماثل بين تاريخ تحصين أوامر الإعفاء من الطعن من جهة وصدور أمر إعفاء القضاة من جهة أخرى، سوء نية الرئيس وإرادته الواضحة في التنكيل بالقضاة المعفيين وحرمانهم من حقهم في المحاكمة العادلة. وقد صرّح عدد من هؤلاء القضاة بأنّ قرار عزلهم جاء نتيجة خلافهم مع الأجهزة الأمنية، في إطار أدائهم لمهامهم وفقاً للقانون وتمسّكهم بالإجراءات التي تكفل حقوق المواطنين وتقيّد تعسف السلطة²²، الأمر الذي يُضفي على قرارات العزل طابعاً انتقامياً بوليسياً استغلّ هوس الرئيس بتركيعة القضاة.

تجدد الإشارة إلى أنّ عدداً من القضاة الذين شملهم قرار العزل قد تقدّموا بشكوى لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أقرّت من جهتها تماشياً مع المبادئ المستقرّة في القانون الدستوري، أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية بشكل تعسفي في عمل السلطة القضائية. وقد اعتبرت المحكمة أنّ أحكام المرسوم المتعلّق بالمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، في صيغته المعدّلة، والتي تُمكن رئيس الجمهورية من عزل القضاة، تمثّل خطراً حقيقياً على استقلالية القضاء، وتُكرّس تدخلاً مباشراً من السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية. يُعدّ هذا التدخل تهديداً صريحاً لمبدأ استقلالية القضاة وللمؤسسة القضائية التي ينتمون إليها²³. وتأسيساً على ذلك، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدبير وقائي يقضي بوقف

²² المهدي (أ)، "عزل القضاة من قبل سعيد: منحة بسكاكين الداخلية"، المفكرة القانونية، 2022.

²³ CADH-AFFAIRE HAMMADI RAHMANI ET AUTRES C. RÉPUBLIQUE TUNISIENNE REQUÊTE N° 008/2024 ORDONNANCE (MESURES PROVISOIRES) 3 OCTOBRE 2024, §34.

"Tel qu'il est largement admis en droit constitutionnel, le principe de la séparation des pouvoirs exige que le pouvoir exécutif n'interfère pas de façon abusive dans le fonctionnement du pouvoir judiciaire. En l'espèce, les dispositions du décret-loi du CSPM modifié autorisant le président de la République à révoquer les magistrats posent un risque réel d'ingérence de l'autorité exécutive dans le pouvoir judiciaire. Une telle ingérence comporte une menace au principe de l'indépendance des magistrats et à l'ensemble du pouvoir judiciaire dont ils sont membres". C'est nous

تنفيذ المرسوم عدد 35 لسنة 2022، وهو المرسوم الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة إعفاء القضاة أحاديا ودون ضمانات طعن أو محاكمة عادلة.

على ضوء ما تقدّم، يتبيّن أنّ الزعيم الشعبي لا يكفي بإخضاع السلطة القضائية، بل يعتمد إلى تفكيكها على متوسلا في ذلك بخطاب تخويني يستهدف القضاة، مستندا إلى ثنائية الشعب النقي مقابل النخب الفاسدة التي تُجسّد رؤيته الاختزالية للمجتمع والسياسة. فلا يقف مشروعه عند حدود تقويض المؤسسات الديمقراطية التي أفرزتها المرحلة الانتقالية، بل يمتدّ ليعيد توظيف رواسب النظام القانوني - السياسي، مستثمرا فشل الفاعلين السياسيين لفترة الانتقال الديمقراطي، من أجل تكريس هيمنته على النيابة العمومية تحديداً، باعتبارها نقطة الارتكاز للتحكم في القضاء الجزائي (3).

(3) النيابة العمومية: عودة القضاء "تحت الطلب"

"يشكّل ضمير القاضي جوهر مسؤولية ممارسته لمهامه فيتمسك القضاء بضرورة تحصين حرية تقديرهم وضميرهم، باعتبارها الركيزة الأساس لاحترام قراراتهم القضائية"²⁴. " يواجه تمسك القضاة بحرية ضميرهم بروية شعبية تروج لنموذج قاضٍ عادل لا يمتثل لغير القانون ولغير ضميره مهما تعرض لضغوطات واغراءات. فتوهم عبارات من قبيل "لاسلطان عليه لغير القانون" باحترام الرئيس لاستقلالية وضمير القاضي وبترفعه عن كل محاولات لإخضاعه. غير أن أي قاضٍ، مهما بلغ من النزاهة أو التمسك بالقيم الديمقراطية والعدالة، لا يمكن أن يضطلع بمهامه القضائية على الوجه الأمثل دون توفر ضمانات استقلاليته.

لا يشذ قضاء رئيس الجمهورية عن هذه القاعدة الثابتة ف"الأغلبية السياسية، مهما كانت هويتها، نادراً ما تتنازل عن نزعتها في تحويل القضاة إلى أداة تنفيذية لسياساتها"²⁵. " وبما أنّ الرئيس قيس سعيد يُمثّل اليوم الأغلبية السياسية الوحيدة والمنفردة بالحكم في تونس، فإنّه يستمدّ، من إرث الجمهورية الأولى وسائلها، في سبيل ترسيخ "مشروعه" القائم على تحقيق هيمنة سياسية شاملة، من خلال تحييد كلّ معارضة محتملة لسلطته مستعملا في ذلك جهاز النيابة العمومية.

بيّنت لجنة البندقية أنّه "لا يوجد معيار موحد بشأن تنظيم النيابة العمومية، سواء فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتعيين أعضائها أو بطريقة تنظيمها الداخلي. مع ذلك، يجب ضمان قدر كافٍ من الاستقلالية للنيابة العمومية، بهدف حمايتها من أي تأثير سياسي غير مشروع. ووفقاً لمبدأ الشرعية، لا يجوز للنيابة العمومية أن تتحرّك إلا بموجب القانون ووفقاً لأحكامه.

ولا يمنع ذلك أن يُجيز القانون للنيابة العمومية قدراً من السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فتح التتبعات الجزائية من عدمه، أي ما يُعرف بـ "مبدأ الملاءمة".

كما يجب ضمان الاستقلالية داخل جهاز النيابة العمومية ذاته، بحيث لا يكون وكلاء النيابة خاضعين لتراثبية، بل يجب أن تخوّل لهم إمكانية الامتناع عن تنفيذ التعليمات المخالفة للقانون"²⁶.

²⁴ SOULA (M.), "Irresponsables magistrats", Pouvoirs, 2021, 178, p.82.

“la question de la conscience du juge est au cœur de celle de la responsabilité. Bien souvent, les magistrats défendent une sanctuarisation de leur liberté de jugement, de leur conscience, fondement du respect de leurs décisions”.

²⁵ MATHIEU (B.), "Une justice politisée?", Pouvoirs, 2021, 178, p.59.

“La majorité politique, quelle qu'elle soit, renonce difficilement à la volonté de faire des magistrats le bras armé de sa politique”.

²⁶ Listes des critères de l'Etat de droit, CDL-AD(2016)007, Commission de Venise, 106ème séance plénière, 2016, §91 et 92.

“Il n'y a pas de standard commun sur l'organisation du ministère public, notamment sur l'autorité chargée de nommer les procureurs, ni sur l'organisation interne du ministère public. **Une autonomie suffisante doit toutefois être garantie à ce dernier pour le protéger contre toute influence politique indue.** Conformément au principe de légalité, le ministère public ne doit agir que sur la base du droit et en conformité avec lui. Cela n'empêche pas

نستنتج مما سبق أن تنظيم النيابة العمومية يندرج ضمن الخصوصيات القانونية والسياسية لكل دولة. إلا أن هذه الخصوصيات لا يمكن أن تتحول إلى استثناء قومي أو سيادي يُتخذ ذريعةً للنيل من استقلالية النيابة العمومية، وذلك باسم "حرب التحرير" التي يخوضها رئيس الجمهورية ضد "الفساد والتأمر". وقد حصن الرئيس دستورياً توجهه إلى إخضاع النيابة العمومية من خلال التراجع عن الحماية التي كان يتمتع بها قضاتها باعتبار انتمائهم للقضاء العدلي بمقتضى الفصل 115 من دستور 2014 وسكت عن هذه الحماية صلب دستوره.

لطالما كان ارتباط النيابة العمومية بوزير العدل، ومن ثمة بالسلطة التنفيذية، موضع جدل نظري وسياسي عميق. فهذه التبعية الوظيفية تُعدّ أبرز مفاتيح تحويل القضاء إلى أداة بيد السلطة السياسية، بما يُكرّس التوظيف السياسي للعدالة على حساب مبادئها الأساسية. وهو ما يُعدّ تناقضاً جوهرياً واعياً مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية وتحدياً حقيقياً لمبدأ الفصل بين السلطات. وهو ما استقرت عليه المعايير الدولية التي بموجبها "لا يُمكن القبول بخضوع القاضي لرقابة يُمارسها قضاة آخرون، فضلاً عن خضوعه لسلطة هرمية صادرة عن الجهاز التنفيذي، تُجسدها مثلاً رقابة يُمارسها موظفون إداريون. فهذا الشكل من الرقابة يُشكّل انتهاكاً صريحاً لاستقلالية القاضي الفردية، ويُعدّ بالتالي منافياً لمقتضيات دولة القانون".

إلا أن النيابة العمومية في النظام القانوني التونسي "منظمة حسب نمط هرمي بحيث يخضع أعضاؤها في قراراتهم لسلطة رؤسائهم: فوكلاء الجمهورية (وهم الممثلون للنيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية) يرجعون بالنظر إلى الوكلاء العامين الذين يمثلون النيابة العمومية لدى محاكم الاستئناف، وجميعهم يرجعون بالنظر إلى وزير العدل²⁸" (الفصل²⁹ 22 من مجلة الإجراءات الجزائية، والفصل³⁰ 15 من قانون 14 جويلية 1967).

لايسعنا في هذا الصدد سوى التذكير بإهدار القوى السياسية فترة الانتقال الديمقراطي للحظة التاريخية كانت مناسبة لمراجعة النصوص المتعلقة بالنظام الجزائي وخاصة بالنيابة العمومية وتبعتها لوزارة العدل وملاءمتها للمقتضيات الديمقراطية التي حملها دستور 27 جانفي 2014 رغم عمل عدد من المختصين على مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية. أدى هذا التصيير زمن الانتقال الديمقراطي "إلى تواصل النيابة العامة حتى اليوم عملها دون تنسيق بينها ولا سعي لتطوير أداؤها بالنظر لكون النظام القضائي الذي لازال يحكمها يفرض أن تكون لكل محكمة استئناف نيابتها المستقلة عن غيرها. وهو أمر كان من نتائجه مواصلة الجانب الأكبر من العاملين بالادعاء العام الالتزام بمبادئ توارثوها في عملهم تتمثل في الإحالة بالأحوط وممارسة الطعون في مختلف القضايا التي يصدر فيها الحكم بترك السبيل طلباً للإدانة وهي ممارسات تمس الحريات العامة كما تضر بالحق في المحاكمة العادلة علاوة على إيقالها كاهل المحاكم بنزاعات غير مؤيدة ولا مبررة³¹". كما يؤدي

que la loi puisse laisser une certaine discrétion au ministère public sur l'opportunité de lancer ou non une procédure pénale (principe d'opportunité).

L'autonomie doit aussi être garantie au sein du ministère public. Les procureurs ne doivent pas être soumis sans discrétion aucune à une stricte autorité hiérarchique, mais être à même de ne pas suivre des instructions contraires à la loi".

²⁷ Listes des critères de l'Etat de droit, CDL-AD(2016)007, Commission de Venise, 106ème séance plénière, 2016, §87.

"Il n'est pas admissible que (le juge) soit soumis au contrôle d'autres juges, et a fortiori à une autorité hiérarchique de l'exécutif, exercée par exemple par des fonctionnaires. Un tel mode de contrôle irait à l'encontre de son indépendance individuelle, et serait par conséquent incompatible avec l'Etat de droit". C'est nous qui traduisons.

²⁸ الشرفي (م.) (المزغني (ع.) (الغزواني (م.)، كتاب المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، تونس، نيرفانا، 2023، ص. 503.

²⁹ "الوكيل العام للجمهورية مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية. ويمكنه أن يمثل بنفسه النيابة العمومية لدى محاكم الاستئناف وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية. كما له حق الاستنجد بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.

وفي صورة حدوث مانع ينوب عن الوكيل العام للجمهورية مدع عمومي يعينه كاتب الدولة للعدل".
³⁰ "قضاة قلم الادعاء العام خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. أمّا أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام".

³¹ الجعيدي (م.ع.)، "العمل التشريعي على القضاء في تونس: موانع ضائعة وحركة تحت الطلب"، المفكرة القانونية، 2019.

حاليا زمن الحكم الشعبي إلى محاكمات مجحفة تفتقد لأبسط مقومات المحاكمة العادلة تمثل النيابة العمومية ذراعها الأول فيما يمثل إحياء لسياسة جزائية قمعية لمصلحة الرئيس وبأوامر من وزيرته للعدل.

من خلال سلطة وزيرة العدل على قضاة النيابة العمومية، يعيد رئيس الجمهورية احياء تطبيق سياسي ممنهج وانتقائي للفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص أن "الكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها". وهو ما أدى إلى تواصل وتشديد تسييس النيابة العمومية في ظل التبعية التي تميز جريان العمل القضائي "بحكم غياب الشفافية في علاقة الادعاء العام بسلطات الوزير بعد ان ارسى الممارسة القضائية تقاليد تحجب تعليمات الوزير التي يقدمها الادعاء اعتبارا لمبدأ وحدة النيابة العمومية³²". ويفسر تشابك الأرضية القانونية بالإرادة السياسية القمعية وهم الشرعية التي تكسيه الوزارة وأذرعها من القضاة للتتبعات الانتقائية ضد الناشطين في الفضاء المدني خاصة المعارضين السياسيين والصحفيين وغيرهم من النشطاء الجمعياتيين مثل الرئيس السابق للجمهورية محمد المنصف المرزوقي، وغازي الشواشي وعبد المجيد الزار وغيرهم.

مثل خطر التوظيف السياسي للنيابة العمومية دافعا لاقتراح تنقيح الفصل 23 صلب مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية المذكور زمن الانتقال الديمقراطي. تأسست المراجعة المقترحة على أحكام الفصل 115 من دستور 2014 وقد حُرر المقترح بطريقة تضمن استقلالية النيابة العمومية حيث تم حذف الربط مع الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية "الذي يجبرها على تقديم طلباتها الكتابية طبقا للتعليمات التي تُعطى لها"³³ "من ممثل السلطة التنفيذية. كما طمح هذا المشروع في فصله 53 إلى انشاء هيكل قضائي يضبط الخطوط العامة للسياسة الجزائية ويتكون من وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بوصفه رئيسا، الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف، وممثلا عن المجلس الأعلى للقضاء³⁴ بما يبين حرص اللجنة القائمة على إعداد هذا المشروع على تكريس أكثر ضمانات ممكنة لاستقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية وتشريك القضاة أنفسهم في وضع السياسات الجزائية كي لا يتحولوا إلى مجرد أداة لتطبيق السياسات الرجعية التي تضعها السلطة التنفيذية وممثليها.

قام رئيس الجمهورية استنادا لهذا الموروث القانوني بإحياء سياسة جزائية قمعية تحت إشراف وزيرة العدل التابعة له، حيث لجأت السلطة التنفيذية إلى توظيف الصالح العام (الذي يُبزرر، في بعض الحالات، تدخل النيابة العمومية) كأداة لتحقيق مآربه السياسية الفردانية وتعزيز مشروعه السلطوي. قد يبدو من البديهي في هذا الصدد التذكير بوجوب " التمييز بين مصالح الحُكام، والصالح العام للدولة والمجتمع. فممارسة المهام المرتبطة بتحقيق الصالح العام – بما في ذلك تحريك التتبعات الجزائية – لا يجوز أن تتداخل مع حماية مصالح الحكومة القائمة"³⁵ "في خلط واضح ومضلل بين الدولة و"حاكمها". غير أن خطاب رئيس الجمهورية يبين قناعته الراسخة بتجسيد الشعب والمجتمع بما يسمح له بتعيين نفسه ناطقا حصريا باسم "صالحه العام". فمن المنطقي إذا اتبعنا "البناء الفكري" لرئيس الجمهورية أن يعلن عن نيته ترأس النيابة العمومية كإجراء من إجراءات "تصحيح المسار" خلال انقلاب 25 جولية 2021. ولم يتراجع رئيس الجمهورية عن هذه النية سوى تحت ضغوطات سياسية لعل أبرزها بيان المجلس الأعلى للقضاء (وهو ما يفسر استهدافه وحله لاحقا) الذي تمسك فيه باستقلالية القضاء وأدان من خلاله عزم رئيس الجمهورية ترأس النيابة العمومية متمسكا بالضمانات الدستورية لاستقلاليتها باعتبارها جزءا من القضاء العدلي.

³² الجعدي (م.ع.)، "استقلالية النيابة العمومية عن سلطة وزير العدل: من مطلب حقوقي إلى شرط لاستعادة الثقة في القضاء"، المفكرة القانونية، 2013.

³³ مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية، يمكن تحميله على الرابط التالي:
https://idaraty.tn/publications/projet-examen-code-procedures-penales

³⁴ مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية، يمكن تحميله على الرابط التالي:
https://idaraty.tn/publications/projet-examen-code-procedures-penales

³⁵ Les normes européennes relatives à l'indépendance du système judiciaire, CDL-AD(2010)040, Commission de Venise, 85ème session plénière, 2011, p.71.

"Il faut distinguer les intérêts des détenteurs de la puissance publique de l'intérêt public.... L'exercice de fonctions d'intérêt public (y compris de poursuites pénales) ne devrait pas être combiné à la fonction de protéger les intérêts du gouvernement en place...".

في مقابل هذا التراجع الجزئي، أطلقت وزيرة العدل يدها تحكما في جهاز النيابة العمومية وقضاته تطبيقا للسياسة التطهيرية لرئيسها. ويظهر ذلك من خلال مذكرات العمل التي سادت التنظيم القضائي إلى جانب الحركات القضائية اللاحقة. فمن خلال الحركة القضائية 2023 - 2024 تثبتت الوزيرة « تعيين كل من وكلاء جمهورية محاكم تونس وأريانة ومنوبة ونابل، والوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس ونابل، وهو ما يعني، أساساً، إخضاع جهاز النيابة العمومية في تونس العاصمة للسلطة السياسية. بذلك، لم تعد وزيرة العدل بحاجة للإطراب في طلب تطبيق الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية لتأمين دورها في إثارة الدعوى العمومية، بعد تعيينها بنفسها لرأس النيابة الكبرى والصغرى في محكمة العاصمة. تعيين يخالف أبسط مقومات الاستقلالية باعتباره يكرّس تبعية القاضي المعين لجهة تعيينه، بما يؤسس عملياً لقضاء الموالات»³⁶ حسب المحامي كريم المرزوقي الذي أكد في نفس المقال شمول « الحركة نقلة و/أو تعيين وكلاء جمهورية بمحاكم جندوبة والقصرين وقابس وصفاقس ومدنين وقرمبالية وزغوان وقفصة والكاف وباجة وسوسة 2. وإن يُضاف إليهم وكلاء الجمهورية المعيّنين من وزيرة العدل في شهر ماي الفارط (تونس وأريانة ومنوبة ونابل)، يتبين أن التغييرات شملت 55% من عدد وكلاء الجمهورية بالبلاد»³⁷.

من جهة أخرى، ينتمي 19 قاضيًا من بين القضاة الـ 57 الذين شملهم الأمر الرئاسي بالعزل إلى النيابة العمومية وفق ما أكده عدد من المختصين المقربين من الملف، وهي نسبة لا تخلو من دلالة نظرًا إلى الدور المحوري الذي تلعبه هذه المؤسسة في المنظومة القضائية، لاسيما في المجال الجزائي وهي المبتغى الأهم لرئيس الجمهورية في سياسة تحويله السلطة القضائية إلى أداة قمع سياسي. فلا يمكن اعتبار هذا المعطى مجرد صدفة، بل هو مؤشر واضح على توجه إرادي من قبل رئيس الجمهورية ووزيرة العدل نحو إعادة تشكيل النيابة العمومية بما يخدم تصوّرًا لوظيفة قضائية خاضعة تُوظف كأداة للردع والملاحقة السياسية، على حساب مبدأ الحياد والاستقلالية. كما لا يمكن فصل هذه الخطوة عن تصريح رئيس الجمهورية يوم 25 جويلية، حين أعلن نيته "ترؤس النيابة العمومية"، قبل أن يتراجع عن ذلك تحت الضغط، وهو ما يؤكّد الطابع الهيكلي والمنهجي لمحاولات السيطرة على مفاصل القضاء الجزائي تحديدًا.

تفسّر هذه التحويرات والتعيينات القائمة على الولاء السياسي لا على مبادئ الحياد والاستقلالية، اعتماد السلطة اليوم على سياسة جزائية قمعية موجهة ضد المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني، تُمارس زورا باسم الحفاظ على النظام العام، بينما لا تهدف واقعا إلى غير كتم الأصوات المعارضة والتضييق على الحريات. فمن خلال تركيز عناصر موالية لها في المناصب المفصلية داخل البنية القضائية، تعمل وزيرة العدل من جهة على تحصين موقعها داخل المنظومة الحاكمة، وترسيخ توازنات تُكرّس بقاءها، كما تُعزّز من جهة أخرى أسس النظام الرئاسوي القائم، نظام تستمد منه مشروعية موقعها ونفوذها، على حساب سلطة القانون والمؤسسات.

وتبعا لهذه الهندسة تتحوّل العدالة إلى جهاز وظيفي ميسّس، يُدار بعقلانية استبدادية واعية، حيث يُعاد تشكيل القضاء ليصبح أداة مركزية في تنفيذ مشروع الحكم الفردي، ووسيلة فعّالة لقمع المعارضين السياسيين وتفكيك المجال العام، في انتهاك صارخ لمبدأ دولة القانون وللمقتضيات الديمقراطية.

من جهتهم، يحتاج القضاة تحصين عملهم من "الضغوط حتى يكون عملا حراً، تكسيه الحرية مشروع عيته"³⁸. غير أن السياسة الجزائية للوزيرة التي تطبقها من خلال قضاء الموالات، تتوجه لخدمة نظام شعبي فرداني يفضي إلى تآكل الشرعية وانحسار سلطة القانون. فقبول قضاء الموالات تنفيذ سياسة جزائية استبدادية عبر محاكمات صوريّة لا تراعي أبسط مقتضيات سلامة الإجراءات القانونية يسهم في تفويض شرعية الخطاب القانوني ذاته، بل وفي زعزعة سلطة القضاء كمؤسسة ضامنة للحقوق والحريات. وهم بذلك يمثلون امتدادا لخطاب الرئيس الذي لا يرى في احترام الاجراءات القانونية سوى تعقيدات شكلانية

³⁶ المرزوقي (ك.)، "الحركة القضائية 2023-2024: سعيد يثبت قضاء السلطة ويعاقب قضاء الاستقلالية"، المفكرة القانونية، 2023.

³⁷ المرزوقي (ك.)، "الحركة القضائية 2023-2024: سعيد يثبت قضاء السلطة ويعاقب قضاء الاستقلالية"، المفكرة القانونية، 2023.

³⁸ OST (F.), "Juge-pacificateur, juge-arbitre, juge-entraîneur. Trois modèles de justice", Fonction de juger et pouvoir judiciaire, Bruxelles, Presses universitaires Saint-Louis Bruxelles, 1983, pp. 1-70.

Les magistrats nécessitent "que l'acte de juger soit protégé des pressions pour qu'il puisse apparaître libre et donc légitime. C'est nous qui traduisons.

خاوية من المعنى أمام "ملفات الفساد التي بين يديه" فيعمد إلى إصدار أحكام بالإدانة لا يتدخل القضاء إلا نطقاً بها في خرق لمبادئ المحاكمة العادلة القائمة أساساً على إجراءات ومبادئ شكلية يتبَرَّم الرئيس المنقذ من احترامها.

على ضوء ما تقدم، لم يعد تفويض استقلالية القضاء خطراً يترصد دولة القانون بل غدا حقيقة ملموسة نتجت عن تزامن الانفراد بالسلطة بتخلي شركاء تحقيق العدالة عن دورهم في الذود عن استقلالية القضاء وهو ما نتبينه من خلال الموقف الرسمي للهيئة الوطنية للمحامين (4)

4 عمادة المحامين: التخلي عن القضاة أم عن استقلاليتهم؟

تعدّ استقلالية مهنة المحاماة إحدى الركائز الجوهرية لقيام دولة القانون، ليس باعتبار المحامي شريكاً في تحقيق العدالة فقط، بل أيضاً باعتباره شريكاً أساسياً لضمان استقلالية السلطة القضائية.

وفي هذا السياق، يُشير الباحثان تروشيف وإليت إلى أنّ طبيعة العلاقة بين المحامين والجسم القضائي تندرج ضمن ما يُسمّى بـ "العلاقات غير الرسمية" بين القضاة والفاعلين الاجتماعيين، وهي علاقات تُشكّل شبكة من التحالفات حول القضاة وتُساهم في نظر الكاتبين، في تحديد طبيعة وحدود استقلالية القضاء، أو ما يُعرّفه بـ "البناء الاجتماعي للسلطة القضائية"³⁹. لذلك، فإنّ مواجهة الهجمة التي تشنّها السلطة التنفيذية ضد القضاء، لا تتوقف على ردود أفعال القضاة فحسب، بل تعتمد بالأساس على طبيعة التحالفات المهنية والاجتماعية التي تربط القضاء بمحيطه أي على مدى صلابته هذا البناء الاجتماعي الذي يُوطّر ممارسة السلطة القضائية ويضمن استقلاليتها.

لا يمكن الادّعاء بأنّ العلاقة بين المحامين والجسم القضائي في تونس دائماً ما اتّسمت بالتعاون والتحالف. فالتجربة التاريخية تُظهر بوضوح أنّه تحت ظل النظامين الاستبداديين لكلّ من الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي، تمثّل الهاجس الرئيسي للسلطة السياسية في الحيلولة دون تسييس المطالب الصادرة عن مهن العدالة، ومنع تحوّلها إلى حركات احتجاجية ضد النظام. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمدت السلطات آنذاك آليات ممنهجة لـ "نزع الطابع السياسي" عن حقل العدالة، والسعي إلى خلق علاقة تقوم على الولاء والطاعة بين السلطة التنفيذية من جهة، والمحامين والقضاة من جهة أخرى⁴⁰.

رغم تذبذب هذه العلاقات، لا يمكن إنكار أو تجاهل التعاون والدعم المتبادل خلال فترتين حالكتين من تشديد القبضة السلطوية وتفاقم القمع السياسي في تونس. تعود أولى هذه اللحظات إلى الإضراب التاريخي للقضاة سنة 1985، الذي أطلقته جمعية القضاة الشبان. أما الثانية، فتعود لسنة 2005 على خلفية اعتقال المحامي محمد عبّو بسبب مواقفه المعارضة وانخراطه في العمل الحقوقي. وتُجسّد هاتان المحطتان مدى الترابط والمساندة الممكنة بين الجهازين، وتُظهران أنّ انتهاك استقلالية أحدهما يُمكن أن يُواجه عبر تحرك الآخر ومساندته، ما يُرسّخ أهمية الدعم المتبادل بين المحامين والقضاة لحفظ الحدّ الأدنى من استقلالية العدالة.

في محطة لاحقة، وخلال المسار التأسيسي لدستور 2014، ورغم ما اعتراه من تجاذبات قطاعية حول تنظيم السلطة القضائية، استطاع ممثلو السلك القضائي، بالتنسيق الوثيق مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، أن يُرسّخوا مشروعية ديمقراطية، عبر الباب المخصص للسلطة القضائية متمسكين في ذلك باستقلالية القضاء في مواجهة بعض مكونات المجلس

³⁹ TROCHEV (A.) et ELLETT (R.), "Judges and their allies: rethinking judicial autonomy through the prism of off-bench resistance", Journal of Law and Courts, Spring 2014, p.68.

"Judges' informal relationships with other social actors shape the nature and boundaries of judicial autonomy: we call this the social construction of judicial power. Thus, judicial autonomy is dependent on and a function of the alliances to which judges belong and the varying quality of those relationships".

⁴⁰ GOBE (E.), "Penser les relations avocats-magistrats dans la Tunisie indépendante: conflictualité professionnelle et dynamique politique", Politique africaine, 2015, n°138, p. 115.

"Sous les régimes autoritaires d'Habib Bourguiba et de Ben Ali, l'objectif des gouvernants était d'éviter la politisation des revendications exprimées par les professions judiciaires et leur métabolisation en actions collectives contre le pouvoir. Ce faisant, les gouvernants tunisiens ont tenté, par la mise en œuvre de dispositifs de dépolitisation, de créer les conditions d'une relation de loyauté entre les gouvernants, le corps des avocats et la magistrature".

الوطني التأسيسي، التي كانت تسعى إلى إخضاع السلطة القضائية⁴¹. " غير أن رئيس الجمهورية الحالي تراجع عن دسترة دور المحاماة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات في إطار تقويضه لأسس هذه المشروعية التي انتزعتها القوى الديمقراطية خلال مخاض تأسيسي تعددي وتشاركي رغم عسره.

أما في سياق الأنظمة الهجينة فيمكن إدراج التحالف بين المحامين والقضاة ضمن ما يُعرف بمفهوم "المركبات القانونية"، وهو المفهوم الذي طوّره الباحثان لوسيان كاربيك وتيرينس هاليدي. ويُستخدم هذا المصطلح لوصف الروابط بين المحامين والقضاة، وكذلك لتحليل قدرتهم المشتركة على التأثير في الأنظمة السلطوية نحو خلق نظام سياسي ليبرالي. فكلما ازداد التنسيق والدعم المتبادل بين هذين الفاعلين ضمن مشروع تحرري ليبرالي، كلما تعززت فعاليتهما في خلق شروط إرساء دولة القانون⁴².

يخشى الرئيس المتجه نحو الدكتاتورية إذن إمكانية التحالف بين القضاة والمحامين لما في ذلك من تهديد محتمل لسلطته وقد كان هذا التحالف أبرز الغائبين عن معركة استقلالية القضاء ضد تغول الرئيس. فقد كانت الهيئة الوطنية للمحامين في شخصيها رئيسيها المتتاليين ابراهيم بودربالة وحاتم المزيو، خير حليف للنظام باسم حياد المحاماة ونأي العميدين بها عن التواطؤ مع "المغضوب عليهم" من "أعداء" الرئيس. وقد تمظهر هذا الانحياز المقنع لصالح النظام في مناسبتين تخلت فيهما عمادة المحامين عن الذود عن استقلالية القضاء؛ حل المجلس الأعلى للقضاء في 2021 ورفض ترسيم عدد من القضاة المعفيين الذين أنصفتهم المحكمة الإدارية.

تبعاً لخطاب رئيس الجمهورية في الليلة الفاصلة بين 5 و6 فيفري 2021 الذي ألقاه من مقر وزارة الداخلية داعياً المجلس الأعلى للقضاء إلى اعتبار نفسه منحلّاً وقبل صدور قرار الحل في الرائد الرسمي بمقتضى المرسوم عدد 11 المؤرخ في 12 فيفري من نفس السنة، أصدر مجلس هيئة المحامين في 9 فيفري بياناً تبنى فيه الاتهامات التي وجهها رئيس الجمهورية للمجلس من فساد مالي وقضائي وعجز عن تسيير المرفق العام للعدالة و"تغليب القطاعية المقيتة والسقوط في التجاذبات السياسية...".

وعلى الرغم من تعبير مجلس الهيئة في نفس البيان عن ضرورة تشريك المحاماة في كل إصلاح يعتزمه رئيس الجمهورية وضمان تمثيلية أكثر نجاعة لها صلب مجلس القضاء التابع للرئيس، إلا أن هذا الأخير لم يكافئ هذا الولاء وأقصى المحاماة كلياً من تركيبة مجلسه المؤقت.

لا شك أنّ عدداً من المحامين المعروفين بمواقفهم المستقلة والتزامهم السياسي قد عبّروا علناً عن رفضهم للقرارات الأحادية لرئيس الجمهورية، كما أعربوا عن خيبة أملهم من موقف مجلس هيئتهم. إلا أن الشرعية التمثيلية الرسمية والانتخابية تعود لعميد ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين، الذين يملكون الصفة القانونية للتعبير عن المواقف الرسمية للهيئة. ليكون بذلك موقف المحاماة الرسمية موالياً للرئيس ودون المأمول في تلك اللحظة الفاصلة في مسار تقويض استقلالية القضاء.

فيبدو من خلال ذلك أنّ الهيئة الوطنية للمحامين بتونس قد أخفقت في إدراك البعد السياسي لتلك المرحلة المفصلية: فمن يستهدف القضاء بصورة علنية وممنهجة، لن يتوانى عن تهميش المحامين واقصائهم. وقد كشفت المواقف اللاحقة للهيئة عن رفض واضح للانخراط في معركة الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية إلى جانب القضاة، ما يُعبّر عن توجه قطاعي انتهازي منبث عن اللحظة التاريخية الراهنة وهو ما تأكد أيضاً من خلال رفضها ترسيم عدد من القضاة المعفيين بجدول المحاماة.

في علاقة بهذا الرفض، يجدر التذكير بإضراب القضاة سنة 1985 الذي ذكرناه سابقاً كشاهد على دور التضامن بين القضاة والمحامين في كسر حاجز الخوف والتركيح. حيث تم فعلاً اعفاء عدد من القضاة على خلفية نشاطهم النقابي لكن موقف عمادة

⁴¹ GOBE (E.), "Refonder le Conseil supérieur de la magistrature dans la Tunisie post Ben Ali: corporatismes juridiques et nouveaux arrangements institutionnels", Droit et Société, 2019, n°103, p. 647.

"Les représentants de la magistrature en concert avec l'ONAT ont été capables "concernant le chapitre relatif au pouvoir juridictionnel, de construire une légitimité morale en se posant comme les défenseurs de l'indépendance de la justice contre des constituants ayant des velléités d'assujettir la justice".

⁴² GOBE (E.), "Penser les relations avocats-magistrats dans la Tunisie indépendante: conflictualité professionnelle et dynamique politique", Politique africaine, 2015, n°138, p. 116.

المحاميين قضى بترسيمهم بجدول المحاماة. غاب موقف العميد منصور الشفي زمن بورقيبة عن العميد ابراهيم بودريالة وحاتم المزوي زمن حكم قيس سعيد حيث كانت الرسالة السياسية واضحة: لن تكون المحاماة متواطئة مع سياسيات الترهيب والإذلال ضد القضاة المتمسكين بالدفاع عن استقلاليتهم واستقلالية السلطة التي يمثلونها. لم يكن موقف العميد منصور الشفي⁴³ إذن مجرد تعبير عن تضامن شخصي وظرفي مع القضاة، بل مثل انحيازاً مبدئياً لقيم استقلالية السلطة القضائية، وتجسيداَ للوعي بدور المحاماة كفاعل سياسي أساسي في مواجهة السياقات السلطوية.

رفضت العمادة في جويلية 2024 ترسيم عدد من القضاة بجدول المحاماة رغم انصاف المحكمة لـ49 من أصل 57 تم عزلهم في مواصلة من العميد حاتم مزوي لنهج الموالاة الذي أرساه سلفه ابراهيم بودريالة مجدداً بذلك "تحالفا موضوعيا" مع النظام بتعلة الدفاع عن المصالح المهنية للمحاميين الشبان الملتحقين بالمهنة. أما سياسيا، فقد قبر هذا القرار كل محاولات التحالف في الذود عن استقلالية القضاء وكرامة القضاة التي ضحت بها العمادة على مذبح الحياد المزعوم، والانتهازية، والنزعة القطاعية الضيقة.

واجه القضاء إلى مصيره وحيدا، مجردا من حلفائه التاريخيين زمن الدكتاتورية. وكيف يتمسك القضاة باستقلاليتهم وأي استراتيجيات تعبئة يتبعون إذا كان تفويض استقلاليتهم باسم إرادة الشعب؟ الشعب الواحد، شعب الرئيس المخلص الذي لا ينفك عن رفع شعار إرادته وتحريره الوطني لتجريد القضاء من مشروع عيته (II).

II- سلطة الشعب ضد السلطة القضائية: وهم التضاد في خدمة تركيع القضاء

يجسد الزعيم الشعبي إرادة "شعب متخيل" ويُعارض بطبيعته كل سلطة مضادة، خاصة إذا ما كانت تلعب دورا رقابيا يفترض تقييما لسياساته ومعارضة لها عند الضرورة. ورغم التجسيد الحصري للقائد الشعبي لشعبه، لا يمكن للشعبوية أن تقوم كلياً خارج أي إطار مؤسسي أو دونه. لذلك يختلف موقف الشعبويين من المؤسسات باختلاف موضعهم من السلطة فتحتد معاداتهم للمؤسسات إذا ما كانوا في المعارضة السياسية أما شعبية السلطة فإنها لا تقوم دون مؤسسات، مؤسسات قُدت على قياسها⁴⁴.

يوجّه الخطاب الشعبي إذاً عداة أساساً نحو المؤسسات الديمقراطية المستقلة التي تستعصي على هيمنتها. في السياق التونسي، احتكر رئيس الجمهورية تدريجياً سلطة وضع قواعد اللعبة السياسية، فقام بإعادة هندسة الهيكلية المؤسساتية للسلطة القضائية بما يخدم تصوّره الشخصي للسلطة من خلال إنشاء مؤسسات خاضعة لسيطرته المباشرة في سعي مستمر إلى إدامة هيمنته وترسيخ حكمه الفردي.

كنتيجة للسياسة الشعبوية لرئيس الجمهورية تم الإجهاز على استقلالية القضاء التونسي، وعلى تطلعاته الديمقراطية، بعد أن أُقحم في مشروع أحادي المنطلق والمأل. وتجلّى ارتياب رئيس الجمهورية من السلطة القضائية في تحويلها من سلطة مستقلة إلى وظيفة خاضعة (1). كما أن نهج قيس سعيد القائم على تضخيم رمزية "الشعب" يوهم بوجود تناقض بين إرادة "الشعب" وبين القضاء الدستوري بما يؤدي إلى إفقاده مشروع عيته (2).

1) الوظيفة القضائية: نحو سلطة قضائية فاقدة للمشروعية

لا تنشأ مكانة القضاء الدستورية عن النهج الشعبي الارتياحي تجاه أي سلطة مضادة محتملة، أو تعددية سياسية. فحين تنتظم إرادة "الشعب"، كما يتخيله الخطاب الشعبي، تُفرض قراءة جديدة للدستور تؤسس لهوية دستورية بديلة، يُعاد من خلالها

⁴³ المرزوقي (ك)، "الذكرى الأولى لـ"مجزرة القضاة": مظلمة تخيم على مناخ ترهيب قضاة تونس"، المفكرة القانونية، 2023.

⁴⁴ MÜLLER (J.W.), "Populism and constitutionalism", The Oxford Handbook of Populism, Oxford, Oxford University Press, 2017, Online version.

"But this form of "anti-institutionalism" is only articulated when populists are in opposition. Populists in power will be fine with institutions— which is to say: their institutions."

دسترة السياسات التي يُقدّر الزعيم الشعبي أنها تُجسد الصورة الحقيقية لشعبه⁴⁵. ومن هذا المنطلق، يرى رئيس الجمهورية في سلطة قضائية مستقلة تهديدًا مباشرًا لاحتكاره تمثيل السيادة الشعبية، التي يعتبر نفسه الناطق الوحيد باسمها.

في هذا السياق، يؤكد مولر بأن القائد الشعبي، مدفوعًا بوهم إرادة شعبية لا تخطئ، ينفي عن نفسه كل مسؤولية سياسية، معتبرًا أن دوره لا يتجاوز تجسيد تلك الإرادة وتنفيذها⁴⁶. ليتجسد هذا التصور القائم زورا على مجرد وزهد في ممارسة السلطة السياسية من خلال نزع ماهية "السلطة" عما أصبح "الوظائف" الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وإفراغها من بعدها السياسي والمؤسسي. ولا يمكن أن ينتج عن هذا التصور سوى نسف مبدأ الفصل بين السلطات لصالح نظام سياسي لا يرى في السلط السياسية سوى مهام تقنية "منزّهة" عن التسييس، بما يفتح المجال أمام تركيز السلطات بيد شخص واحد وتكريس الحكم الفردي.

رغم خطورة هذا البنيان الفكري فإن زيفه لا يتمسك أمام الطابع السياسي لتنظيم القضاء داخل الدولة وهو ما لخصه برا في مقال له حين كتب أن "المكانة الدستورية للسلطة القضائية تتعلق بخيار نظري بسيط إلى حد ما، يعود إلى التصور الذي نحمله تجاه دور القضاء..."⁴⁷. ويميز هذا الباحث بين نموذجين لتنظيم السلطات: الأول هو التنظيم العمودي، تكون فيه ممارسة القضاء عملية تقنية بحتة لتطبيق القانون، حيث يعتبر القضاء وظيفة خاضعة ومحدودة الصلاحية. أما النموذج الثاني فهو التنظيم الأفقي، الذي يرى أن "القاضي يمتلك سلطة تعيددية من خلال نطقه بالقانون، وأن القضاء يشكل سلطة حقيقية ومستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية"⁴⁸.

لا يمكن إذن أن يكون التنظيم الدستوري للسلطة القضائية مسألة تقنية محضة كما يروج الرئيس، بل هو مسألة سياسية بامتياز، وذلك بحكم طبيعتها ذاتها من جهة، وبحكم المرتبة التي يحتلها النص المؤسس لها، أي الدستور، من جهة أخرى.

في تعريفه للدستور يقول جورج بورديو أن "الدستور، بالمعنى القانوني الدقيق الذي نُضيفه على هذا المفهوم، هو القاعدة التي يُضيفي من خلالها الشعب المشروعية على السلطة، من خلال تبنيها لفكرة القانون التي تُجسدها هذه السلطة، ويُجسد على هذا الأساس شروط ممارستها"⁴⁹. "يتعارض إذن جوهر الدستور مع ادعاء حياده وخلوه من أي مضمون أيديولوجي؛ إذ يتضمن

⁴⁵ MÜLLER (J.W.), "Populism and constitutionalism", The Oxford Handbook of Populism, Oxford, Oxford University Press, 2017, Online version.

"Populists will seek to perpetuate what they regard as the proper image of the morally pure people (the proper constitutional identity, if you will) and, if possible, constitutionalize policies which they find to conform to that image of the people (Jacobsohn, 2010)".

⁴⁶ MÜLLER (J.W.), "Populism and constitutionalism", The Oxford Handbook of Populism, Oxford, Oxford University Press, 2017, Online version.

"The people's will" which populists claim they will just faithfully execute—in that sense denying their own role as leaders and also any real political responsibility—is a fiction."

⁴⁷ BRAS (J.P.), "De l'Etat légal à l'Etat de droit? Le statut constitutionnel de la justice au Maghreb", GOBE (E.) (dir.) Des justices en transition dans le monde arabe? , 2016, disponible sur: <https://books.openedition.org/cjb/761>

"La question du statut constitutionnel du troisième pouvoir renvoie à une alternative assez simple relative à la conception ou à la représentation que l'on se fait de la fonction judiciaire, de l'acte de juger". C'est nous qui traduisons.

⁴⁸ BRAS (J.P.), "De l'Etat légal à l'Etat de droit? Le statut constitutionnel de la justice au Maghreb", GOBE (E.) (dir.) Des justices en transition dans le monde arabe? , 2016, disponible sur: <https://books.openedition.org/cjb/761>

"Le juge est doté d'un pouvoir normatif dans ses opérations de jugement et que la fonction judiciaire constitue donc un véritable pouvoir à côté des autres pouvoirs (législatif et exécutif)". C'est nous qui traduisons.

⁴⁹ Cité dans: BASTID (P.), L'idée de Constitution, Paris, Economica, 1985, p.25.

بالضرورة رؤية سياسية مؤسّسة حول طبيعة السلطة، وحدودها، وعلاقتها بالمجتمع، ويُعبّر عن اختيارات كبرى تُنظّم التوازن بين ممارسة السلطة وتنظيم الحقوق والحريات.

قد يبدو التذكير بمكانة الدستور ودوره أمراً بديهياً، إلا أن رئيس الجمهورية لا يتورع عن تجريد الدستور من بعده السياسي، ولا عن تفويض وظيفته الأساسية في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات. فهو يقدم مفهومه الخاص لـ"فكرة القانون" باسم نزعة طبيعية يُعيد إحياءها ويكسبها مشروعية مستمدة من إرادة شعبه المطلقة والمعصومة من الخطأ. ليتجاوز اختزال العدالة في مجرد "وظيفة" باسم هذا "الشعب المعصوم" رفض كل أشكال السلطة أو الإرادة الخارجة عن تلك التي يدعي تمثيلها، ليكون ازدياداً صريحاً للسلطة القضائية، باعتبارها — في تصوّره — نتاجاً لمسار انتقال ديمقراطي أمّلته قوى أجنبية ونخب محلية فاسدة، وهي سرديّة لا يكف رئيس الجمهورية عن تكرارها لتبرير خياراته الأحادية.

لا يمثل اعتبار القضاء "وظيفة" مجرد اختيار لغوي عابر، بل هو موقف لا يخلو من دلالات سياسية تقوّض استقلالية القضاء. فهو يعكس، من جهة، رفضاً جوهرياً للإرث الديمقراطي المنبثق عن المرحلة الانتقالية التي عرفتها تونس، وما جاء به من تشبث بالفصل بين السلطات ونضال من أجل استقلالية القضاء. وهو ومن جهة أخرى، محاولة منهجية لإعادة صياغة أسس الشرعية، عبر القطع مع المشروع الدستوري لـ2014 وتعويضها بمشروعية شعبية تُبنى على احتكار تجسيد الإرادة العامة.

في هذا السياق، تندرج معاداة المؤسسات المنبثقة عن مسار الانتقال الديمقراطي، في تقديرنا، ضمن ما أسماه بلوكر بـ"الضغينة القانونية" (legal resentment)، والذي يُعدّ أحد الأبعاد الأربعة للدستورية الشعبية التي حدّدها في أعماله. يرى بلوكر أن العلاقة بين الشعبية ودولة القانون تتأثر بعمق بنزعة نقدية راديكالية، يمكن وصفها بالظنّة القانونية أو الضغينة القانونية، وهي موقف عدائي تجاه الدستورية الليبرالية، وتمظهراتها القانونية.

وفي قلب هذا التصوّر، يُركّز الزعيم أو التيار الشعبي على فكرة السيادة المباشرة وغير الوسيطة للشعب، ما يجعله ينظر إلى أي قيد على هذه السيادة — سواء عبر مبدأ الفصل بين السلطات أو من خلال المؤسسات التمثيلية — كعائق غير مشروع، بل كخيانة لإرادة الشعب. من هذا المنظور، يُمثّل تحجيم السلطة القضائية إلى مجرد "وظيفة" محايدة وخالية من السلطة خطوة مركزية في تفكيك ما يعتبره "سلطة مفرطة"، فُرِضت على الدولة من خلال مسار انتقالي موجّه من الخارج ومنفصل عن الإرادة الشعبية. وبالتالي لا يبرز تفكيكه للسلط خاصة السلطة القضائية كخطوة يعزز من خلالها حكمه الفردي، بل كمحاولة لاستعادة السلطة في شكلها "الأصلي/النقي" وردّها إلى مصدرها الوحيد والشرعي: الشعب.

استنناسا بالنماذج (idéaux-types) التي قدّمها فرانسوا أوست — من دون إسقاطها الحرفي على السياق التونسي — يتجلى التباين العميق بين مفهوم السلطة القضائية في دستور 2014، وبين الوظيفة القضائية كما صيغت في دستور 2022. ففي النموذج الليبرالي (libéral-légaliste)، كما يصفه أوست، يستمد القاضي خصائصه أساساً من كفاءته التقنية ومعرفته الدقيقة بالقوانين وقدرته على تطبيقها. بينما يظهر في المجتمعات ما بعد الصناعية (post-industrielles) نموذج مغاير هو نموذج "القاضي المحرّك" (juge-entraîneur)، وهو القاضي الذي "يتولّى توجيه وتيرة التغيّرات التي تسمح بها النصوص، وتكييف النظام القانوني بحسب الحالات الفردية التي يواجهها... وبذلك، يُمارس القاضي دوراً سياسياً بالمعنى الواسع: فهو لم يعد مجرد أداة لتطبيق النصوص القانونية، بل أصبح فاعلاً ومشاركاً في إنتاج القاعدة القانونية وخلق حركية قانونية واجتماعية"⁵⁰.

“La Constitution, au sens juridique le plus précis que nous attachons à ce mot, c’est la règle par laquelle le peuple légitime le pouvoir en adhérant à l’idée de droit qu’il représente et détermine en conséquence les conditions de son exercice”. C’est nous qui traduisons.

⁵⁰ OST (F.), “Juge-pacificateur, juge-arbitre, juge-entraîneur. Trois modèles de justice”, Fonction de juger et pouvoir judiciaire, Bruxelles, Presses universitaires Saint-Louis Bruxelles, 1983, pp. 1-70, disponible sur: <https://books.openedition.org/pusl/7532?lang=fr>.

يرفض الرئيس قيس سعيد نموذج "القاضي-المحرك"، وهو النموذج الذي يتقاطع إلى حد بعيد مع التصور الذي كرسه دستور 2014، حيث تم إرساء ملامح السلطة القضائية ودور القاضي ضمن إطار تعددي وتداولي عبرت عنه إرادة ديمقراطية ناشئة، سعت إلى التأسيس لعدالة مستقلة، قابلة للمساءلة، وذات دور في تحقيق المطالبية الديمقراطية.

في هذا الإطار، لن يستطيع الباحث أو المتابع للشأن السياسي أن يتغاضى عن النقائص والتجاذبات التي شابت مسار دستور 2014 والنصوص التطبيقية لأحكامه في علاقة بتنظيم السلطة القضائية، لكن هذا الدستور على هنائه لم يكن خاليا من ضمانات الاستقلالية، كما لم يكن خاليا من مرجعيات حقوقية وديمقراطية مرتبطة بعمل القاضي وإصداره لأحكامه، بل مثل، في السياق التونسي، محاولة لتجاوز هيمنة السلطة التنفيذية التاريخية على القضاء، عبر إرساء أسس مؤسساتية للفصل بين السلطات، ولن يستطيع "تصحيح المسار" نكران طابعه التداولي والتشاركي بما يكسبه مشروعية لن ينالها دستور تصحيح المسار الأحادي.

لكن معاداة رئيس الجمهورية لنموذج القاضي الذي أرساه دستور 2014 لا تنبع من قراءة نقدية تهدف إلى الإصلاح أو التقييم. بل تجسد توجهًا سياسيًا يستبطن نزعة نحو تفكيك ضمانات الاستقلالية. كما يسعى إلى إعادة إنتاج القضاء كجهاز وظيفي خاضع لإرادة فردية مطلقة، مجردًا من صفته ودوره كسلطة، ومحكومًا بنظام الولاء الذي ترسيه الشرعية الدستورية التي أملاها رئيس جمهورية لا يستمد سطوته سوى من توظيف مواطن ضعف المنظومة القضائية كآلية لإضفاء شرعية مزيفة على توسيع نفوذه وسيطرته. لتكون بذلك شعارات تطهير القضاء ومحاسبة "المارقين" بهدف حماية استقلال القضاء والحفاظ على النظام القضائي ذريعة لا يكف عن استغلالها بهدف وحيد هو ترسيخ هيمنته السياسية والتحكم الكامل بالسلطة القضائية.

في إطار الهندسة المؤسساتية الجديدة أين تُختزل السلطة القضائية في مجرد وظيفة، يسعى رئيس الجمهورية من خلال تحييد القاضي إلى إرساء نمط جديد من المشروعية يقوم على "إرادة شعبية" مطلقة ومعصومة من الخطأ. غير أن هذه الإرادة، بمفرددها، تشكل نموذجًا كلاسيكًا للمشروعية تجاوزته نظريات العلوم السياسية نظراً لمحدوديته وقصوره (انطلاقاً من هشاشة مفهوم «الإرادة العامة» ووصولاً إلى مخاطر «دكتاتورية الأغلبية»). وقد بين تطور الأفكار السياسية والدراسات الديمقراطية ضرورة عقلنة الإرادة الشعبية من خلال مبدأ جوهرى يتجاهله رئيس الجمهورية، ألا وهو دولة القانون.

وإذا كان العداء متأصلاً، فلا لبس ألا يستهدف خطاب الكراهية الذي يتبناه رئيس الجمهورية القضاء فقط بل يتجاوزهم لاستهداف القضاء مؤسسةً متشبثةً باستقلاليتها وسلطة قد تنازعه صلاحيات أسندها لنفسه بأسم شعبه المتخيل. لذلك فهو لا يكتفي بتحجيم القضاء من سلطة إلى وظيفة بل يتوسل بالإرادة الشعبية لإفقاد القضاء مصداقيته ومشروعيته وإن كان لم ير النور بعد مثلما هو حال المحكمة الدستورية (2).

(2) القضاء الدستوري: إرادة الشعب كأداة خطابية ضد "حكم القضاة"

مثل القضاء الدستوري رهانا ديمقراطياً جوهرياً خلال فترة الانتقال الديمقراطي بتونس سعياً لإقامة ضمانات علوية الدستور وقطعاً مع موروث دكتاتوري ارتدى طويلاً فناع "القانونية". وقد أضحت المحكمة الدستورية، لما لها من مكانة محورية ضمن البنيان الدستوري التونسي، محور تجاذبات سياسية عميقة، أفضت إلى تعطيل مسار إرسائها. واستمرت الهيئة الوقوتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في ممارسة مهامها، إلى أن كانت من أوائل المؤسسات التي ألغيت بموجب الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، الذي لم يترك من خلاله رئيس الجمهورية مجالاً للشك حول توجهه السلطوي، واضعاً بذلك حدًا لعقد من الانتقال الديمقراطي الذي لم يتمه مع "رؤيته" السياسية.

Dans les sociétés post-industrielles prime le modèle du juge-entraîneur qui "est amené à dicter le rythme des évolutions esquissées par des textes seulement programmatiques, à individualiser le régime juridique que des concepts vagues laissent dans l'indétermination ou à reconnaître des droits subjectifs nouveaux à l'initiative d'actions d'intérêt collectif, le juge désormais fait œuvre politique au sens large : il n'est plus nécessairement l'agent de conservation des textes en vigueur, il devient coauteur du changement juridique."

C'est nous qui traduisons.

لا تشذ معاداة القضاء الدستوري عن معجم السيادة الشعبية التي يمثلها رئيس الجمهورية نظراً للدور التقييدي والمشاركة في خلق القواعد القانونية التي يمكن للقضاء الدستوري ممارستها بما يتعارض مع تمثيلات الزعيم الأوحد للسلطة ولل قانون الذي لا يمكن إلا أن يكون نابعا حصرا من الإرادة الشعبية التي يحتكرها. لذلك فإن الخطابات المناهضة للقضاء الدستوري، التي يتبناها رئيس الجمهورية، تقوم على تأويل مضلل لمسألة التأويل القانوني، حيث تُوظف بطريقة اختزالية لإفراغ وظيفة القاضي الدستوري من مضمونها التأويلي/التقييدي⁵¹. فالنص القانوني، سواء كان دستورياً أم أدنى منه رتبة، يخلو في حد ذاته، من أي دلالة تقييدية، إذ أن كل نص مكتوب لا يُنتج معناه إلا من خلال عملية التأويل التي يضطلع بها القاضي أو المؤسسة المخولة دستورياً لذلك⁵². وفقاً للنظرية الواقعية للتأويل، فإن التأويل ليس مجرد فعل معرفي بحت، بل هو فعل إرادة واعٍ. فلا يقتصر المؤول على اكتشاف معنى القاعدة القانونية، بل يقوم بصياغته وتأسيسه. بناءً على ما سبق، يبقى الدستور الأحادي لسنة 2022 في حالة ترقّب لمنحه المعنى الحقيقي، إذ هو يجسد قواعد مجردة تنتظر تحقيق معياريتها من خلال التأويل الذي يحتكره حالياً رئيس الجمهورية.

سلطة التأويل قانوناً هي تلك التي لا تقبل تفسيراتها أي طعن قانوني أو نزاع قضائي باعتبارها أحكاماً نهائية باتة غير قابلة للطعن، "وهي التأويلات الوحيدة التي يرتب عنها القانون الوضعي نتائج قانونية ملزمة"⁵³. ويمكن أن تكون سلطة التأويل الأصلية⁵⁴ سلطة قضائية أو سياسية، لكنها خلال عملية التأويل لا تكون في مواجهة حقيقة موضوعية مستقلة، بل تمارس سلطة التعبير عن تأويل يشكل في جوهره قراراً يعكس توجهات ذاتية تضع حدّاً لنزاعات تفسيرية مختلفة قد تبلغ حد التناقض. لذلك فإن القاضي (خاصة الدستوري) في فصله لأي نزاع قانوني، يرسخ حلاً يستند إلى اختياره لمبدأ أو قاعدة من بين بدائل متعددة، يمنحها معنى وتأويلاً يتم انتقاؤه هو ذاته من بين معانٍ أخرى محتملة.

تعترف النظرية الواقعية للقانون إذاً بالسلطة التقديرية للقاضي، التي تمكّنه من إعلاء تفضيلات ذات طابع أخلاقي أو سياسي. فلا يقتصر دور القاضي على مجرد تطبيق القواعد، بل يكون على الأقل شريكاً في إنتاجها وتشكيلها⁵⁵. فتثير هذه المشاركة حفيظة السياسيين خاصة الشعبويين منهم إذ يقومون بتوظيف مصطلح «حكم القضاة» كأداة للتشكيك بمشروعية القضاء الدستوري وتقويضها بتعلة تجاوزه لوظيفته القانونية ولعبه دوراً سياسياً.

يستمد مصطلح حكم القضاة أصوله من النموذج الأمريكي للعدالة الدستورية وهو ما ينفي وجهة اسقاطه على النماذج الجرمانية للعدالة، خاصة تلك التي تُسخت عن النموذج الفرنسي بحكم الإرث الاستعماري مثلما هو حال نظام العدالة التونسي. كما أن توظيف هذا المصطلح، في سعيه لإيجاد جذور فلسفية لتقويض مشروعية القضاء الدستوري، يقدم قراءة وحجبا انتقائية من نظرية مونتسكيو للفصل بين السلطات. فالقوانين "كمصدر حصري للتشريع تعبر عن الإرادة العامة الصادرة عن الشعب أو عن ممثليه ليصبح بذلك دور القاضي في خلق القانون رمزا للسلطة المعادية للديمقراطية. وتأسيساً على هذا الطرح

⁵¹ Rôle normatif.

⁵² CAYLA (O.), « Lire l'article 55 : comment comprendre un texte établissant une hiérarchie des normes comme étant lui-même le texte d'une norme ? », Les cahiers du Conseil Constitutionnel, 1999, n°7, p.79.

Le texte écrit, qu'il soit constitutionnel ou de rang inférieur, "n'a jamais en lui-même de signification normative car tout texte écrit, quel qu'il soit, est pragmatiquement muet". C'est nous qui traduisons.

⁵³ TROPER (M.), Pour une théorie juridique de l'Etat, Paris, PUF, Léviathan, 1994, pp. 334.

Elle ne "peut être juridiquement contestée et (est) la seule à laquelle le droit positif attache des conséquences juridiques". C'est nous qui traduisons.

⁵⁴ L'interprète authentique.

⁵⁵ TROPER (M.), "A quoi sert la séparation des pouvoirs", Titre VII, 2019, 3, p.4.

La théorie réaliste du droit reconnaît donc le pouvoir discrétionnaire du juge "qui lui permet de faire prévaloir des préférences morales ou politiques. Il (le juge) ne se borne donc pas à appliquer des règles, mais il en est pour le moins le coproducteur". C'est nous qui traduisons.

⁵⁶ Gouvernement des juges.

الانتقائي لمفهوم القانون كتعبير عن الإرادة العامة، يغدو نكران دور القاضي وتحجيمه الطريقة "الأنسب" للإيهام بديمقراطية النظام⁵⁷ .

لا يشذ رئيس الجمهورية عن هذا الإرث الشعبي المناهض للقضاء الدستوري نظراً لدوره في عقلنة التشريع وخلقها. لكن هذا الدور يتناقض جوهرياً مع منطلقات الشعبوية التي تماثل بين إرادة الشعب الواحد والعقلانية، كما أنها لا تعترف بسلطة القاضي الدستوري التي تستولي على ما يريده الشعب وتهدد سلطة الزعيم الأوحده. من ناحية أخرى، فإن تركيبة المحاكم الدستورية نخبوية ضرورة، نخبوية منبته عن واقع شعبها، احتياجاته وإرادته وفقاً للتقليد الشعبي. فمعادة القضاء الدستوري يكاد يكون نتيجة حتمية لمعادة الشعبوية للنخب.

إنّ رئيس الجمهورية، وهو مساعد سابق في مادة القانون الدستوري، من المفترض أنه يعي تماماً الأهمية الدستورية والسياسية التي تكتسبها المحكمة الدستورية، ويدرك محدودية الحجج القانونية والسياسية التي يمكن أن تُوجّه لها من قبيل حكم القضاة كما ذكرنا سابقاً أو من خلال اضطلاعها بأدوار سياسية تتجاوز دورها القضائي. كما أنه يدرك، في حال إحداثها، ضرورة إخضاع تركيبتها وتوجهاتها لضبطه المباشر، بما يضمن له استمرارية السلطة، ويسمح بتأسيس نظام اجتماعي وسياسي شعبي جديد، من خلال محكمة دستورية يتخلّى أعضاؤها عن التزامهم بما يُعرف في الفقه الدستوري بـ«واجب الجحود»، أي واجب القاضي في الحفاظ على استقلاليتها التامة إزاء جهة تعيينه.

عمد رئيس الجمهورية في دستوره إلى الفصل بين "الوظيفة القضائية" و"المحكمة الدستورية" على مستوى الهيكلية الدستورية للنص، في حين أن دستور سنة 2014 أفرد باباً كاملاً للسلطة القضائية، وضمنه المحكمة الدستورية كأحد مكوناتها الأساسية. ويُعتبر هذا التمشي دالاً على توجه رئيس الجمهورية نحو تفكيك وحدة البنية المؤسساتية للسلطة القضائية كما أقرها دستور 2014، الذي كرّس، رغم ما اعتراه من نقائص، مبادئ دولة القانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء بوصفها سلطة مستقلة قائمة بذاتها.

وعليه، فإنّ خطورة المحكمة الدستورية التي يروم الرئيس إرساءها لا تكمن فقط في إعادة توزيع الاختصاصات بين المحكمة الدستورية المنصوص عليها في دستور 2014 وتلك المقررة بموجب دستور 2022، بل يتجلى على نحو أعمق في التعديل الجوهري الذي طال تركيبها وآلية تعيين أعضائها، وهو ما يُفضي إلى إضعاف ضمانات الاستقلالية الهيكلية والوظيفية، ويجعل المحكمة أداة حكم محتملة ضمن هندسة سلطوية خاضعة للسلطة التنفيذية.

مستغلاً العراقل والتجاوزات السياسية التي عرفت عملية انتخاب الثلث الأول من أعضاء المحكمة الدستورية من قبل مجلس نواب الشعب، أسدل رئيس الجمهورية زيفاً رداء "العقلنة" والقطع مع "الحسابات السياسية الضيقة" على اعتماده آلية التعيين لأعضاء المحكمة الدستورية وفق دستوره حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 125 على ما يلي: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات".

تثير هذه التركيبة ملاحظتين محوريتين؛ تتعلق الأولى بطبيعة التكوين الأكاديمي لأعضاء المحكمة الدستورية. فاستبعاد غير المتخصصين في القانون، خلافاً لما نص عليه دستور 2014، يعكس توجهاً صارماً نحو تقننة العدالة الدستورية وتقبيدها. ولا تعدو هذه التقننة أن تكون سوى حلقة أخرى في سلسلة تحجيم دور القضاء ودوره. فالقضاء الدستوري يُعتبر كما ذكرنا سابقاً شريكاً فاعلاً في صناعة القواعد القانونية من خلال سلطة التأويل والفصل في نزاعات لا تخلو من بعد اجتماعي

⁵⁷ TROPER (M.), "Le bon usage du spectre: du gouvernement des juges au gouvernement par les juges", Le nouveau constitutionnalisme. Mélanges en l'honneur de Gérard Conac, Economica, 2001, pp.49-65, disponible sur <https://shs.hal.science/halshs-04762409v1/file/Troper%202001%20Le%20bon%20usage%20des%20spectres%20%20du%20gouvernement%20des%20juges%20au%20gouvernement%20par%20les%20juges.pdf>, p.1.

Il s'ensuit que la loi, "seule source de droit (...) est l'expression de la volonté générale, parce qu'elle émane du peuple ou de ses représentants, un juge qui produirait du droit serait une institution antidémocratique. Dès lors, le moyen le plus sûr de soutenir que le système est bien démocratique est de nier que le juge ait une part quelconque à la production du droit"

وحقوقي. لذلك نعتبر احتكاره من قبل أعضاء ذوي تكوين أكاديمي واحد تراجعاً عن التطلعات الديمقراطية وتكريساً لانفصال المحكمة الدستورية عن محيطها الاجتماعي والسياسي الذي تتبع منه وتؤثر فيه.

تتعلق الملاحظة الثانية بالحياد الظاهري للقضاة الدستوريين المستقبليين. فتعيينهم "بالصفة"، يوهم بحيادهم وبالأنبي بتسميتهم عن أي سلطة سياسية. غير أن الفصل 120 من دستور 2022 ينص على أن "تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء المعني". وهو ما يعني أن القضاة لا يكتسبون الصفة التي تؤهلهم لعضوية المحكمة الدستورية إلا بموجب أمر رئاسي يُعينهم في هذه المناصب القضائية العليا التي تكسبهم الصفة، وهو الأمر الذي يربط تسميتهم بشكل مباشر بالسلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية.

تأسيساً على ما تقدم، لا يسعنا إلا التسليم بنزعة رئيس الجمهورية "المضادة للدستورية" وهو لا يختلف في ذلك عن نظرائه من القادة الشعبيين في سعيهم الدائم لفرض سطوتهم على القضاء الدستوري الذي يمكن أن يصبح أداة لإنتاج واستدامة نظام قانوني وسياسي شعوبي.

في بولندا، أصبحت المحكمة الدستورية هدفاً مباشراً لحزب "القانون والعدالة" منذ توليها السلطة عقب فوزه في الانتخابات الرئاسية في ماي 2015، والتشريعية في أكتوبر من نفس السنة. وبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في مجال حماية الحقوق والحريات وضمن مبدأ الفصل بين السلطات، فقد كانت المحكمة عرضة لسلسلة من التدخلات المنهجية، سواء على مستوى تركيبها أو على مستوى اختصاصاتها، في مسعى واضح لإخضاعها للسلطة السياسية القائمة. اتسمت المواجهات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة، والمحكمة الدستورية من جهة مقابلة، بانتصارات متعاقبة للطرف الأول على نحو يُقوّض الأسس الديمقراطية. فقد شملت هذه التدخلات، إلغاء التعيينات القضائية التي أقرّها البرلمان المنتهية ولايتها، وتعديل نظام عمل المحكمة الدستورية بما يحّد من استقلاليتها، فضلاً عن منح رئيس الجمهورية ووزير العدل صلاحية تحريك التتبعات الجزائية ضد القضاة، وإقرار إمكانية عزل أحد أعضاء المحكمة من قبل الغرفة السفلى للبرلمان قبل انتهاء ولايته. وقد تميّزت مجمل هذه "الإصلاحات" بطابعها الأحادي وسعيها إلى تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية⁵⁸.

في المجر، وعند التعديل الدستوري لسنة 2012، أبطلت المحكمة الدستورية جزءاً من الأحكام الانتقالية الملحقة بالنص الدستوري الجديد. غير أن السلطة التأسيسية، بقيادة فيكتور أوربان و"ائتلاف الاتحاد المدني المجري وحزب الشعب الديمقراطي المسيحي"، سارعت إلى الائتلاف على قرار المحكمة دون الدخول في مواجهة مباشرة، وذلك من خلال اعتماد التعديل الدستوري الرابع في أبريل 2013، الذي أعاد إدراج الأحكام التي تم إبطالها، وكرس صراحةً قيوداً على اختصاص المحكمة الدستورية، ولا سيما فيما يتعلّق بممارسة الرقابة المادية على التعديلات الدستورية مستقبلاً⁵⁹.

تعدّ التجربتان المذكورتان مصدرًا ثريًا للمقارنة مع السياق التونسي؛ ذلك أنّ الشعبين في السلطة لا يختلفون إلا في بعض الجزئيات الشكلية، دون أن يلاحظ أي تباين يُذكر على مستوى الخطاب السياسي، أو الأهداف، أو في تحديد خصومهم. وتمثل هيمنة الشعبوية على القضاء الدستوري في كلّ من بولندا والمجر مؤشراً بالغ الدلالة على توجهات رئيس الجمهورية التونسية. فالهيمنة التي يمارسها اليوم تتمظهر في تركيبة المحكمة الدستورية، التي ترتبط مؤسساتياً وواقعياً بشخصه فتنتفي استقلاليتها القضاء المعيّنين تماماً في ظل نظام غدا فيه واجب الحياد تهمة تخرج صاحبها عن بيت الطاعة الرئاسي.

رغم تواضع التجربة وإجهاضها، شهد القضاء الدستوري خلال عقدٍ وجيزٍ ديناميكية استثنائية من حيث الطموحات الديمقراطية التأسيسية لدولة القانون. غير أن غياب تجربة محكمة دستورية ديمقراطية مكتملة المعايير لا يحجب حجم المخاوف المشروعة تجاه المحكمة الدستورية المنصوص عليها في دستور 2022. إذ لا يُخفى أن الشعبوية قد تسللت إلى الخطاب القانوني ذاته، سواء من حيث المرجعيات أو البنية النصّية التي يقوم عليها الدستور الجديد حيث يكفي التمعّن في صياغته لإثبات حضور نمط من "الشعبوية القانونية"، أي شعبية تُمارَس من خلال القانون نفسه دون مرجعية دستورية

⁵⁸ BLAY-GRABARCZYK (K.), "Etat de droit et autoritarisme détourné en Pologne", Le constitutionnalisme abusif en Europe, 2022, disponible sur: <https://hal.science/hal-04857929/document>, p.5.

⁵⁹ ALLEZARD (L.), "Juridictions constitutionnelles et populisme: vers un "autre" constitutionnalisme en Europe centrale?", Annuaire international de justice constitutionnelle, 2019, 34, p.733 et s.

مُعقّلة. حيث يستند الخطاب الرسمي إلى مشروعية مستمدة من "إرادة الشعب" ينصب نفسه مدافعا عنها ضد أعداء داخليين أو خارجيين.

غير أنّ جوهر الشعبوية لا يكمن في مجرد مرجعيته إلى الشعب، بل في استحضاره بوصفه كيانًا متجانسًا ومقدسًا، يُحتكر الحديث باسمه، وتُختزل فيه كل مصادر المشروعية. فليست الإشكالية في مبدأ سيادة الشعب كمصدر للمشروعية، بل في اعتباره المصدر الوحيد لها، واستبعاده لكل مرجعية حقوقية ديمقراطية. ويتجلى هذا التوجّه في نزعة سيادية مفرطة تقيم استثناءات شوفينية لكونية حقوق الانسان يحميها ويعزّزها نظام قضائي مستقل، وديمقراطي (III).

III- خطاب سيادوي مُعادٍ لحقوق الانسان

لا يشذ تصور رئيس الجمهورية لحقوق الانسان عن مرجعيته الشعبوية. ف"سياساته" تفضح تحيزا مضلًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها تعبيرًا عن استحقاقات شعب طاهر، مُفَقَّر ومُهَمَّش، في مقابل إنكار منهجي للحقوق المدنية والسياسية، بوصفها أدوات لُنخبٍ متنفّذة، فاسدة وانتهازية. فرغم تكريس دستوره لترسانة من الحقوق والحريات إلا أنّ هذا التكريس، حين يصدر من منطلق شعبي، لا يُخفي تهميشًا ممنهجيًا للضمانات المؤسساتية الكفيلة بضمان هذه الحقوق وحمايتها، وفي مقدّمتها السلطة القضائية.

فنجاعة حماية حقوق الإنسان تظل، شأنها شأن كل قاعدة قانونية، رهينة "شروط أساسية: تجذّرها في الوعي الجماعي، والاعتراف بها بوصفها قاعدة مُلزّمة تنتمي إلى النظام القانوني، وتوقّر إرادة مجتمعية حقيقية، لا سيما لدى الطبقة السياسية الحاكمة، تعمل على تطبيقها وتعزيزها"⁶⁰. "غير أن عدم توقّر هذه الشروط ونسفها، في ظلّ الحكم الشعبوي لرئيس الجمهورية، ينبئ بخطر انتكاس منظومة حقوق الإنسان، وبُمهّد الطريق لانحسارها التدريجي في ظل التفكيك الممنهج لكل ضمانات حمايتها.

لم يتورّع رئيس الجمهورية عن الالتفاف على الهياكل الديمقراطية إذ يعتبرها عائقًا أمام تجلّي إرادته السياسية المطلقة. "فالمبادئ الديمقراطية في تصوره ليست إلا عقبات أمام إرادة الشعب، الذي يعين نفسه ناطقًا حصريًا باسمه. وتتخذ هذه العقبات طابعًا هيكلية وقانونية، فيغدو "القانون والعدالة" عوائق تُقيد هيمنة الزعيم الفردي"⁶¹ الذي يجد في النطق باسم الشعب مصدر مشروعية تحييدها.

وتكمن الضمانات المؤسساتية لحماية وتطوير حقوق الإنسان أولاً في المستوى الوطني، لا سيما من خلال السلطة القضائية، باعتبار قدرتها على إضفاء الطابع الإجرائي والمُلزم على تلك الحقوق. وتتمثل ثانياً على المستوى الدولي، من خلال المشروعية الديمقراطية التي أضحت إحدى "المرجعيات الفكرية والسياسية المهيكلة للمنظومة القانونية والمشكّلة لبنيتها الرمزية"⁶². وفي هذا الإطار، تندرج ديناميات تدويل حقوق الإنسان بوصفها آلياتٍ مضادة للنزعة السيادية للدولة، ووسيلة لتحسين الحقوق والحريات ضد تغول السلطة الوطنية.

⁶⁰ SUSTERHENN (A.), « L'idée des droits de l'Homme et sa mise en œuvre », in. Problèmes de Droit des Gens : Mélanges offerts à Henri ROLIN, Paris, Pedone 1964, p. 406.

"L'efficacité pratique des droits de l'Homme est fonction des mêmes conditions que celles de toute norme juridique, à savoir son ancrage dans la conscience morale de la société, la reconnaissance de son caractère de règle juridique obligatoire ainsi que la disposition d'éléments sociaux forts, notamment des milieux politiques dirigeants, à s'employer à sa mise en œuvre". C'est nous qui traduisons.

⁶¹ MOINE (A.), "Les atteintes populistes aux droits fondamentaux et aux libertés publiques", Civitas Europa, 2021, 2, p.91.

"Les principes libéraux sont en ce sens présentés comme des obstacles possibles et injustifiés à la volonté souveraine du peuple exprimée par son « autodésigné porte-voix ». Les obstacles sont normatifs et structurels, le « droit et la justice » peuvent gêner". C'est nous qui traduisons.

⁶² SUR (S.), « Système juridique international et utopie », in. Archives de philosophie du droit, tome 32, Paris, éditions Sirey, 1987, p. 36.

في هذا الإطار، يراوح رئيس الجمهورية بين توظيف السيادة الشعبية كسلطة مطلقة في مواجهة المعارضة الديمقراطية الوطنية في الداخل، وتوظيف السيادة الوطنية عائقاً أمام كونه حقوق الإنسان التي "تروج" لها منظمات دولية امبريالية تتدخل تدخلا سافرا في الشأن الوطني حسب خطابه. وفي هذا السياق، يقتصر دور القاضي الوطني في تصور رئيس الجمهورية على مجرد تطبيق القانون، مستبعداً بصورة صريحة كل ما يتعلق بمبدأ دولة القانون كمرجعية للقاضي (1)، ويتعمق في تطرفه السيادي الذي يبرز به سحب قبول الدولة التونسية لاختصاص المحكمة الافريقية بالنظر في القضايا التي يرفعها أمامها الأفراد والمنظمات غير الحكومية (2)

1) التراجع عن دولة القانون كمرجعية لعمل القاضي

يضي الفصل 117 من دستور 2022 وهم تجرد رئيس الجمهورية من هوس اخضاع القضاء لسلطته وارسائه لضمانات استقلاليته حيث ينص أن "القضاء وظيفة مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". توهم هذه الصياغة بالنأي بالقاضي عن التجاذبات والتأثيرات السياسية التي قد يتعرض لها في أداء مهامه. لكنها إذا ما استحضرننا عناصرها السياقية، لا تعدو أن تكون تزييفا لضمانات الاستقلالية ولدور القاضي في النظام الدستوري الجديد وهو ما نستشفه من خلال مقارنة الفصل المذكور بالفصل 102 من دستور 2014 الذي نصّ أن: "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق، والحريات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون".

نرى إذن أنّ السلطة التأسيسية لدستور 2014 أرست، إلى جانب خضوع القاضي لسلطان القانون حصراً، مرجعيات تأويلية ديمقراطية منفتحة على فلسفة حقوق الإنسان ودولة القانون وهو ما يتراجع عنه دستور 2022 من خلال قطعه مع هذه المبادئ التأويلية وإحيائه لفصل مماثل للفصل 65 من دستور 1959 بما يفصح توجهات النظام الدكتاتوري الذي يروم إرساءه. من خلال هذا التوجه يعزز رئيس الجمهورية خضوع القضاء، إلى جانب الإخضاع الهيكلي الذي يكرس القضاء كوظيفة، يُضاف الخضوع المرجعي للقاضي من خلال تطبيقه حصراً للقوانين الوطنية بما يحد من قدرته على تطبيق نصوص أخرى (دستورية أو دولية) تمنحه سلطة تقديرية وتأويلية أكبر في ممارسته لمهامه⁶³.

ينال رئيس الجمهورية من خلال فصل دستوري واحد ضمن هندسته الدستورية الجديدة، من ركيزة جوهرية من ركائز الدستورية التونسية في مرحلة ما بعد الثورة، ويُضعف صلاحيات التأويل الديمقراطي للقضاء، معيداً بذلك تأسيس منظومة موعلة في القوينة تُلزم القاضي بالخضوع الحصري لنص تشريعي تصوغه السلطة التنفيذية من خلال سلطة تشريعية خاضعة لهيمنتها.

ألغى دستور 2022، من خلال التخلي عن المرجعية الديمقراطية التي كرّسها الفصل 102 من دستور 2014، الإطار التأويلي الذي كان يتيح للقاضي، كما للمواطن، المساهمة الفعلية في بناء مشروع سياسي تعددي منفتح. فلم يكتف بتقليص دور القاضي، بل جرد القانون نفسه من وظيفته التعددية وأفرغه من محتواه الديمقراطي. فالقانون "لا يخدم إرادة واحدة، بل يُؤقّر الوسيلة لتحقيق أهداف متعددة ومتناقضة أحياناً، يطمح إليها أفراد مختلفون، ولا يمكن لأي جهة احتكار بلورتها"⁶⁴. وبهذا المعنى،

On ne saurait tout de même dénier à la légitimité démocratique toute "dimension de projection" faisant d'elle l'une "des représentations et des références intellectuelles et morales qui dominent le système juridique et l'informer". C'est nous qui traduisons.

⁶³ BRAS (J.P.), "De l'Etat légal à l'Etat de droit? Le statut constitutionnel de la justice au Maghreb", GOBE (E.) (dir.) Des justices en transition dans le monde arabe?, 2016, disponible sur: <https://books.openedition.org/cjb/761>

A la subordination structurelle consacrée par "la fonction" juridictionnelle s'ajoute une subordination normative "où le juge devient « bouche de la loi ». Il n'est donc pas censé s'appuyer sur d'autres sources du droit concurrentes – qui pourraient ouvrir en sa faveur des espaces d'autonomie – comme les sources du droit international, la Constitution elle-même"

⁶⁴ HAYEK (F.A.), Droit, législation et liberté: règles et ordre Volume I, Paris, PUF, Libre échange, 1973, p.134

لم يكن مقصد السلطة التأسيسية لسنة 2014 تحويل القانون إلى أداة توجيه إيديولوجي، بل إلى وسيلة عقلانية لتنظيم التعدد وضمن الحريات في إطار دولة القانون. غير أن دستور 2022 يعكس توجهاً مضاداً: إذ يُعيد إنتاج تصور اختزالي للقانون، ويُقيم وظيفة قضائية منزوعة من أي سلطة تأويلية أو رقابية مستقلة وفاقدة لأي مرجعية ديمقراطية.

من خلال هذه الأحكام التي تُفرض إلى تقليص دور القضاء، لا يستهدف رئيس الجمهورية مبدأ استقلالية السلطة القضائية فحسب، بل كذلك دورها التأويلي والخلاق في تكوين النظام القانوني، في استمرار للضعف القانوني المذكورة أنفاً كآلية تُوظف لتقويض سلطة القضاء بما يسمح بتجديد الولاء لشخص الزعيم الشعبي بوصفه المعبر الأوحى عن "إرادة الشعب". وبهذه المقاربة، تُعاد صياغة مفاهيم السيادة، وتوزيع السلط، وفق بناء دستوري يُؤسس لنموذج سلطوي تتقلص فيه الحدود بين "السلطات"، ويُختزل فيه القضاء إلى مجرد ذراع تنفيذية للخيارات السياسية المتجسدة في النصوص الدستورية الجديدة.

مع تطور النظريات السياسية والدستورية، تطور مفهوم مبدأ الشرعية ضمن مقاربة أوسع تجاوزت الفهم الصوري والإجرائي الضيق لتجعل منه لبنة من لبنات منظومة أشمل هي دولة القانون⁶⁵. ويُعتبر هذا التطور عن تغيير جوهري في مفهوم الشرعية التي أصبحت مشروطة بخضوع النص ذاته لمنظومة من المبادئ الدستورية العليا، منها حماية الحقوق والحريات والفصل بين السلط. بذلك، لم تُعدّ الشرعية القانونية كافية في حد ذاتها كمصدر للمشروعية، بل غدت مشروطة باحترام نظام قيم يكرسه الدستور يُؤسس لعقلنة السلطة وضمن التوازنات الديمقراطية.

من جهة أخرى، تركز دولة القانون كمعيار دولي على دور القضاء خاصة منه القضاء الدستوري. وقد ذكرت لجنة البندقية في المقاييس التي أقامتها لدولة القانون بضرورة وجود قضاء مستقل ومحيد إلى جانب قضاء دستوري يراقب دستورية وشرعية ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية⁶⁶.

وفي علاقة بدور القاضي في إطار دولة القانون تجدر الإشارة أن نفس اللجنة أشادت بصياغة الفصل 102 من دستور 2014 الذي ورد في نسخة 1 جوان 2013 (الفصل 100) حيث اعتبرت مكسباً صياغته التي "تضمن في آن واحد الاستقلالية الخارجية (عن السلطتين التنفيذية والتشريعية) والاستقلالية الداخلية (عن أي تدخل أو ضغط أو توصية أو تعليمات غير مشروعة صادرة من داخل السلطة القضائية نفسها)"⁶⁷.

ورغم غياب تعريف موحد لدولة القانون سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وضبابيته كمعيار دولي، وهي ضبابية تسمح له بمواكبة هويات دستورية وخصائص قانونية مختلفة، إلا أنه يمكن اعتماد الصيغة المفهومية التالية ومفادها أن "دولة

La loi "ne sert aucune intention mais d'innombrables intentions différentes d'individus distincts. Elle fournit seulement le moyen de tendre à des objectifs nombreux et divers dont l'ensemble n'est connu de personne". C'est nous qui traduisons.

⁶⁵ OST (F.), "La légitimité dans le discours juridique: cohérence, performance, consensus ou dissensus?", RIEJ, 1984,12, p.172.

"Progressivement, en effet, s'est imposée l'interprétation du principe de légalité en termes d'"Etat de droit", ou, mieux encore, de "Rule of Law", cette dernière notion reflétant un jugement de valeur positif".

C'est nous qui traduisons.

⁶⁶ CDL-AD(2016)007 LISTE DES CRITÈRES DE L'ÉTAT DE DROIT Adoptée par la Commission de Venise à sa 106e session plénière (Venise, 11-12 mars 2016) § 39.

Dans la liste des critères de l'Etat de droit établie par la Commission de Venise, cette dernière affirme qu'"il devrait être possible à une justice indépendante et impartiale de contrôler la constitutionnalité et la légalité de l'exercice du pouvoir législatif et exécutif". C'est nous qui traduisons.

⁶⁷ Avis sur le projet final de la Constitution de la République tunisienne, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise, Avis n°733/2013, 17 octobre 2013, § 139.

"Cette formule, qui garantit en même temps l'indépendance externe (des pouvoirs exécutif et législatif) et interne (de toute ingérence, pression, recommandation ou instruction indues provenant de l'intérieur du pouvoir judiciaire), est bienvenue". C'est nous qui traduisons.

القانون هي الدولة التي تُمارس سلطتها بواسطة القانون، وتُقيّد في ممارستها هذه بالقانون نفسه⁶⁸. لذلك، فرغم افتقار دولة القانون إلى الصفة الإلزامية (في معناها القانوني الصرف) غير أن الأنظمة السياسية المعاصرة لا يمكنها تجاهلها كمبدأ تأسيلي للمشروعية السياسية، وللمطلبية الديمقراطية. كما أن ارتباطها بمبدأ استقلالية القضاء، يؤسس علاقة تكاملية بينهما، تثير في ذات الوقت قلقاً متزايداً لدى القائد الشعبي، فيضعف دولة القانون من خلال نسف استقلالية القضاء.

إذا كانت دولة القانون ضماناً لحماية أفراد وشعب غير متجانس، بما في ذلك الأقليات، من تعسف الدولة، فإن الزعيم الشعبي، في استمرارية للضغينة القانونية، يرفض هذه البنية العلائقية بين الحاكمين والمحكومين، معتبراً إياها تجسيداً مؤسساتياً لحكم نخبة متجذرة في الفساد ومنفصلة عن جوهر الشعب الأصيل وروحه⁶⁹. وهو ما يمكننا من التسليم بأن الشعبية ودولة القانون يتنافيان جوهرياً، وهو ما يفسر تخلي دستور رئيس الجمهورية عن هذه المرجعية في عمل القاضي. فيستند خطاب رئيس الجمهورية في هذا الصدد إلى الأصول الدولية لمفهوم دولة القانون ليمتثل بين الدولي والغربي كأداة من أدوات الهيمنة السياسية والإيديولوجية المتأمرة مع النخب فيكسي معاداته لها رداء الوطنية والذود عن سيادة "دولته".

تعتمد شعبية الرئيس أيضاً إلى تشويه ممنهج لدولة القانون باعتبارها أداة إمبريالية تنشرها هيئات دولية تدافع عن مصالح مشبوهة. وفي هذا السياق، يقوم الخطاب الشعبي بتضليل متعمد عبر إقامة خيط بين المعايير الدولية والالتزامات الدولية للدولة التونسية، فتسهل معارضتها بذريعة مصدرها اللاوطني. وقد تكالفت هذه الرؤيا الإقصائية والتضليلية بين الوطني والدولي بسحب تونس قبولها لاختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان للنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية (2).

2) السيادة كذريعة لسحب اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية

لا يتدخل القاضي الوطني حصراً في حماية الحقوق والحريات، بل يقع هذا الدور أيضاً على عاتق القاضي الدولي وفقاً للاتفاقيات الدولية لكل دولة في إطار تدويل المشروعية الديمقراطية وحقوق الإنسان في كونيتها. غير أن تقويض مصداقية ومشروعية القضاة، تختلف باختلاف النظام القانوني الذين ينتمون إليه ويمثلونه سواء كان وطنياً أو دولياً، فيتم عبر آليات وخطابات مختلفة، وتوظف لهذا الغرض وسائل تتناسب مع طبيعة كل منظومة قضائية. فإذا كان القاضي الوطني في الخطاب الشعبي متواطئاً مع نخب متأمرة، فإن القاضي الدولي أداة من أدوات القوى الخارجية المتربصة بمصلحة الوطن والشعب.

ولعل ما يميز القادة أو المسؤولين السياسيين الشعبيين عن نظرائهم الذين يلجؤون بدورهم إلى استحضار سلطة الشعب لتبرير سياساتهم، يكمن في "الإستناد إلى إرادة «الشعب» كمرجعية مطلقة تُمكنه من تجاوز المؤسسات الديمقراطية القائمة، بهدف إزالة كل العوائق التي تعترض سلطته أو تحدّ من نفوذه⁷⁰" فيرفض استناداً لهذه المرجعية كل رقابة ديمقراطية على سياسات دولته باسم سيادتها المطلقة. لتضحي حماية القاضي الدولي لحقوق الأفراد ضد انتهاكات دولهم شكلاً من أشكال الرقابة غير المشروعة التي تحجب تعبير الشعب عن إرادته.

⁶⁸ LAGHMANI (S.) « Le concept d'Etat de droit », in: *Mouvances du droit : études en l'honneur du professeur Rafâa BEN ACHOUR*, Tunis, Konrad-Adenauer-Stiftung, 2015, Tome 1, p. 437.

"L'Etat de droit est un Etat qui agit au moyen du droit et qui est limité dans son action par le droit".

⁶⁹ BLOKKER (P.), "Populist constitutionalism", *Routledge Handbook of Global Populism*, New York, Routledge, 2019, p.123.

"The rule of law provides protection from state abuse to individual citizens and different groups in society... **Legal resentment criticizes this view of the rule of law as a means of institutionalizing elite rule rather than as providing protection from state abuse**". C'est nous qui traduisons.

⁷⁰ JAGLAND (T.), *Situation de la démocratie, des droits de l'Homme et de l'Etat de droit: Populisme – Le système de contre-pouvoirs est-il suffisamment puissant en Europe?*, Rapport établi par le Secrétaire général du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, 2017, p.6.

Le leader populiste "invoque la volonté du « peuple » pour se hisser au-dessus des institutions démocratiques et éliminer les obstacles qui lui font barrage.

يراكم القاضي الدولي أوجهًا وتمثيلات مختلفة تعاديبها الشعبوية وهو ما يجعل تفويض سلطته نتيجة حتمية للممارسة الشعبوية للسلطة إذ لا تقتصر دوافع استعداد القاضي الدولي للحامي للحقوق والحريات على دوره الليبيرالي، بل تتجاوز ذلك لتشمل اعتبارات أعمق ترتبط بالتصور الشعبي للقضاء، لحقوق الأفراد وللسيادة الوطنية. فهذا القاضي، يُعدّ من جهة أولى، "جزءًا من نخبة تكنوقراطية مشبوهة. ومن جهة ثانية، فهو يمارس رقابة قضائية على مستوى يتجاوز المستوى الوطني يُعزز التصور الشعبي الذي يرى فيه أداة لتقييد السيادة الوطنية، ولتفريغ الإرادة الشعبية من مضمونها"⁷¹. فننتبين من خلل ما سبق أن التنافر بين الممارسة الشعبوية والقضاء الدولي الحامي للحقوق والحريات تنافر جوهرى.

لكن السلطة السياسية الشعبوية لا تتمتع بنفس آليات الهيمنة تجاه القاضي الدولي والقاضي الوطني من إعفاء وتسمية ونقلة... فيلجئ رئيس الجمهورية إلى خطاب كراهية تحريضي تجاه المؤسسات والهيئات القضائية الدولية تمهيدا للقرارات السياسية المناهضة لها. ففي شهر مارس من سنة 2025 تفاجأت الساحة المدنية التونسية بقرار الدولة التونسية بسحب اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية.

تُخص هذه الانتكاسة المنهج الشعبي لرئيس الجمهورية وتكشف تراكم وتداخل "الأعداء" الذي يحيدهم بخطوة واحدة. أولاً، ينال رئيس الجمهورية من خلال هذا القرار من مصداقية هيئة قضائية تُعدّ الضامن الأخير لحماية الحقوق والحريات، والحصن الأخير في مواجهة انتهاكها المنهج. ثانياً، ينجح في شيطنة منظومة حقوق الإنسان برمتها، وتجريدها من بعدها الإنساني الكوني من خلال وصمها بالهيمنة الإمبريالية - رغم أن المؤسسة المعنية بهذه الخطوة هي في إطار التعاون الإفريقي-الإفريقي-. ثالثاً، تجريد القاضي الدولي من مشروعته، بسبب انتمائه إلى إطار جغرافي وقضائي يتجاوز الإطار الوطني، واعتباره جزءاً من نخبة دولية لا تعكس إرادة الشعب التونسي ولا تُجسد تطلعاته الحقيقية. رابعاً، ممارسة نوع من "الانتقام المؤسساتي" ضد النخبة الحاكمة التي صادقت، سنة 2017، على منح الأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في رفع الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أخيراً وخاصة، تغييب متعمد للفئات التي تتعارض مطالبها الحقوقية مع المنظومة الفكرية الشعبوية التي يتبناها رئيس الجمهورية، إلى جانب تفويض الدور الجوهرى الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، باعتبارها جسماً وسيطاً "فاسداً" في ظل خطاب يدعى تجسيد الإرادة الشعبية من خلال زعامة فردية "منتخبة ديمقراطياً".

تُعدّ التجارب المقارنة دليلاً كاشفاً على أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئات الدولية، سواء كانت قضائية أم سياسية، في التصدي لمسارات التفكير المنهج للنظام الديمقراطي التي تنتهجها القيادات الشعبوية والحركات المرتبطة بها. وقد تمكّن هذه التجارب من كشف بعض الخلفيات التي قد تُفسّر، في السياق التونسي، دوافع القرار الرئاسي الأخير المُتعلّق بالتراجع عن الانخراط في منظومة الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. على سبيل الذكر، فعُلت المفوضية الأوروبية مقتضيات المادة السابعة من معاهدة الاتحاد الأوروبي ضد دولة بولونيا في ديسمبر 2017 بشأن "إصلاحات" من شأنها أن تقوّض استقلالية القضاء وقد حظيت هذه المبادرة بدعم البرلمانيين الأوروبيين بما يدعم وجهة هذه المبادرة سياسياً. أما في سياق دولة المجر، التجأ ثلثي أعضاء البرلمان الأوروبي لنفس الآلية في سبتمبر 2018 بشأن إجراءات تمس من استقلالية القضاء، حرية التعبير، حقوق الأقليات والمهاجرين واللاجئين⁷². أما في حالة فينيزويلا، فقد بادر الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لفت نظر المجلس الدائم للمنظمة لانتهاكات النظام الفنزولي للنظام الدستوري وقد أدى ذلك إلى توجيه نقد شديد للمنظمة وانسحاب فينيزولا منها⁷³.

⁷¹ MOINE (A.), "Les atteintes populistes aux droits fondamentaux et aux libertés publiques", Civitas Europa, 2021, 2, p.99.

"Ils appartiennent au vu de leur parcours et de leur recrutement à une élite généralement décriée. Enfin, ils exercent leur fonction à l'échelon supra national, celui-là même qui est accusé de circonscrire les volontés nationales, sinon nationalistes". C'est nous qui traduisons.

⁷² MOINE (A.), "Les atteintes populistes aux droits fondamentaux et aux libertés publiques", Civitas Europa, 2021, 2, p.94.

⁷³ BURGORGUE-LARSEN (L.), "Populisme et droits de l'Homme: du désenchantement à la riposte", DUBOUT (E.) et TOUZE (S.) (dir.) Refonder les droits de l'Homme: des critiques aux pratiques, Paris, Pedone, 2019, p.255 et s.

تأسيساً على ما تقدم، لا يُشكّل رئيس الجمهورية التونسية استثناءً بين نظرائه من القادة الشعبويين، بل يُحاكيهم من حيث المنطلقات والوسائل، سواء من خلال الأساليب المعتمدة لتفكيك النظام الدستوري والقضائي، أو من حيث الخطاب السياسي القائم على رفض الرقابة الدولية وتقديس إرادة شعبية مطلقة. ويظهر ذلك من خلال استغلاله للهنات الكامنة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وآلياتها الحمائية. فلا يعدو سحب اختصاص المحكمة الإفريقية في مارس 2025 أن يكون سوى "تنويعاً" لهذه المنطلقات فيوغل رئيس الجمهورية في معاداة الفردانية المؤسسة لحقوق المدنية والسياسية وفي تعظيم السيادة الوطنية في مواجهة مساعي تدويل النزاع القانوني والتقاضي ضد الانتهاكات التي يرتكبها نظامه

تعود جذور هذا التوجه إلى عناصر إيديولوجية شعبية تستند إلى "تمثلات مختلفة للفرد في علاقته بالسلطة"⁷⁴ نابعة من "استثناء" قومي - شعبي في مواجهة كونية حقوق الإنسان. حيث تنتمي الحقوق المدنية والسياسية واستقلالية القضاء الذي يحميها في تصور رئيس الجمهورية إلى عقلانية امبريالية بحكم تكوّنها تاريخياً في أفق غربي استثماري يفقدها وجاقتها الإنسانية الحقوقية طالما لم يساهم الشعب المتخيل لرئيس الجمهورية في تكوينها وصياغتها. فينجر عن هذه القطيعة خضوع المنظومة الحقوقية (سواء من حيث التكريس أو الحماية القضائية) لإرادة الشعب الواحد لا بوصفه كلا متعددًا ومختلفًا حدّ التناقض، بل بوصفه كلا واحداً متجانساً يتلخص في شخص الرئيس. فإذا ما سلّمنا بوحدة الشعب وتجانسه، تغدو حقوق الإنسان خاصة منها المدنية والسياسية، لما تحمله من فردانية في الأصل وجماعية من حيث الممارسة، تهديداً لهذه الوحدة، والقاضي الحامي لها منبثاً عن إرادة الشعب النقي والالتزامات الدولية عائقاً أمام "الإرادة الإصلاحية الشعبية"⁷⁵.

على صعيد الخطاب الذي ما انفك رئيس الجمهورية يردده كلما عبّرت إحدى الجهات الدولية عن موقفها وتخوفها من وضع الحقوق والحريات، فإن سحب اختصاص المحكمة الإفريقية المذكور لا يشذ عن دائرة الخطاب السيادةوي الذي يكسب قرارات الرئيس شعبية حينية وزائلة كلما توجه بطريقة مباشرة لشعبه. غير أن بيان تهافت هذا الخطاب المبرر لسحب اختصاص المحكمة الإفريقية لا يحتاج سوى تذكير بأجديات القانون الدولي وبمفهوم السيادة.

تُعرّف السيادة من منظور الاختصاصات؛ فالدولة تتمتع داخل إقليمها بكامل الاختصاصات، وتنفرد بها حصراً، كما تتميز اختصاصات الدولة بعلويتها على غيرها. غير أنّ الخطاب الشعبوي لرئيس الجمهورية التونسية يتمثل الانخراط في منظمة دولية، وعلى وجه أخصّ القبول باختصاص هيئة قضائية دولية، خرقاً لسيادة الدولة التونسية، بل تهديداً مباشراً لها.

خلافاً لما يروجه رئيس الجمهورية، تُعدّ الالتزامات الدولية للدولة التزامات طوعية، إذ إن القانون الدولي ذاته يقوم على مبدأ الرضائية. لذلك فإن تقييد الدولة بعض جوانب سيادتها عبر الانضمام الطوعي إلى معاهدات أو هيئات دولية، لا يُعدّ تقييداً في سيادتها، وإنما تكريسا وممارسة لها. فلا يسعنا في هذا الصدد سوى التذكير ببديهيات القانون الدولي حيث لا تنفي السيادة الالتزامات الدولية ولا تنفي الالتزامات الدولية السيادة.

في هذا الإطار يطرح سحب اختصاص المحكمة الإفريقية مفهوم المجال الحصري للدولة⁷⁶ من حيث الصلاحيات. ويعرّف المجال الحصري للدولة كمجال تغيب فيه أي التزامات دولية بما يمنع أي دور أو تدخل من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية⁷⁷. يترتب عن ذلك أولاً، أن الصلاحية المطلقة للدولة مشروطة بعدم وجود التزام دولي سيادي يقيدّها في مجال معيّن. و يترتب ثانياً، أن لا حدود مادية للالتزامات التي يمكن للدولة عقدها، فلا وجود لمسائل داخلية بحكم طبيعتها تنفي إمكانية خضوعها للقانون الدولي إذا ما قررت الدولة ذلك في إطار ممارستها لسيادتها بما في ذلك انتهاكات لحقوق الإنسان والرقابة التي يمكن أن تمارسها جهة قضائية دولية.

⁷⁴ DUPUY (P.M.) et KERBAT (Y.), Droit international public, Paris, Dalloz, 13ème édition, 2016, p.280.

⁷⁵ MOINE (A.), "Les atteintes populistes aux droits fondamentaux et aux libertés publiques", Civitas Europa, 2021, 2, p.93.

Les droits humains "internationalement consacrés, et ainsi préalablement ratifiés, sont également des obstacles potentiels aux volontés réformatrices des populistes". C'est nous qui traduisons.

⁷⁶ Le domaine réservé de l'Etat.

⁷⁷ SALMON (J.) (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p.356.

Le domaine réservé se définit comme "un domaine d'activités dans lequel l'État, n'étant pas lié par le droit international, jouit d'une compétence totalement discrétionnaire et, en conséquence, ne doit subir aucune immixtion de la part des autres États ou des organisations internationales". C'est nous qui traduisons.

كان قبول الدولة التونسية في سنة 2017 باختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعبيراً صريحاً عن ممارستها لسيادة تقطع مع الماضي الاستبدادي، وتؤسس لانخراطها في منظومة ديمقراطية إقليمية قائمة على حقوق الإنسان والشعوب، سيادة مكّنت أفراداً انتهكت حقوقهم في ظل الحكم الشعبوي لرئيس الجمهورية الحالي من السعي لمقاضاته وقد استصدر البعض منهم أحكاماً تعترف بهذه الانتهاكات وتدين دولة ونظاماً يتجهان بخطى ثابتة نحو الدكتاتورية

ينضوي إذن اتهام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بـ"التدخل السافر" في الشأن الداخلي للدولة التونسية تحت خاتمة المغالطات بسبب قرارات هذه المحكمة المحرجة منذ انقلاب رئيس الجمهورية على الدستور في 25 جويلية 2021⁷⁹. حيث تتالت العرائض المدفوعة أمام المحكمة منذ مبادرة المحامي ابراهيم بالغيث برفع شكوى ضد الإجراءات الفردانية القاطعة مع الشرعية الدستورية ومع حق الشعب في تقرير مصيره المتمثلة في "تدابيره الاستثنائية". أربكت هذه المبادرة السلطة التونسية وزاد حكم المحكمة في إحراجها حيث قضت ببطلان الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية الذي استولى من خلاله رئيس الجمهورية على عدة صلاحيات أنبأت بمشروعه السياسي الفردي إلى جانب قضاء المحكمة بضرورة العودة إلى الديمقراطية وإلى الشرعية الدستورية⁷⁹.

تتالت منذ ذلك الحين القضايا ذات الطابع السياسي المرفوعة ضد دولة تونسية خاضعة لسلطة حاكم فردي شعبي لا يتوانى في انتهاك الحقوق والحريات خاصة ضد معارضيها. على سبيل الذكر، قضت المحكمة في قضية معاذ الخريجي الغنوشي ومن معه⁸⁰ (وهم أفراد عائلات عدد من المساجين السياسيين في ما يعرف بقضية التأمير) باتخاذ الدولة التونسية «جميع التدابير اللازمة لإزالة العراقيل التي تحول دون حصول المعتقلين الأربعة وعائلاتهم على المحامين والأطباء الذين يختارونهم، والتواصل معهم⁸¹». بالإضافة إلى هذه الدعوى تقدم عدد من القضاة المعزولين⁸² بالنزاع لدى المحكمة المذكورة التي أنصفت مرة أخرى ضحايا الحكم الفردي لرئيس الجمهورية. قضت المحكمة في هذا الإطار بتعليق العمل الفوري بأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ 1 جوان 2022 يتعلّق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء إلى جانب المرسوم الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 المتعلق بعزل القضاة اللذين التجأوا لقضائهم⁸³.

لم تنصف المحكمة جميع المتقاضين اللذين التجأوا إليها (مثال طلب الإجراءات المؤقتة لحسناء بن سليمان) إلا أن تصاعد نسق القضايا المرفوعة أمامها وطابعها السياسي وإنصافها لعدد المتقاضين أثار حفيظة رئيس الجمهورية الذي رأى في ذلك توظيفا سياسيا ومسا بسيادة وهيبة الدولة التونسية.

يشكّل القاضي الدولي إحدى فضاءات المعركة من أجل إقامة قضاء مستقل قادر على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، غير أن نقطة ضعفه الأساسية تكمن في ارتهانه أساسا لإرادة الدولة، وكذلك لمدى التزامها تجاهه ضمن سياساتها القانونية

⁷⁸ سلامية (أ)، "سحب الإعلان: تونس على درب الديكتاتوريات الإفريقية"، المفكرة القانونية، 2025.

⁷⁹ AFFAIRE IBRAHIM BEN MOHAMED BEN IBRAHIM BELGUITH C. RÉPUBLIQUE TUNISIENNE, REQUÊTE N° 017/2021, ARRÊT 22 SEPTEMBRE 2022.

⁸⁰ Moadh Kheriji GHANNOUCHI, Saida AKREMI, Elyes CHAOUACHI, Seifeddine FERJANI et Seifeddine BOUZAYENE.

⁸¹ AFFAIRE MOADH KHERIJI GHANNOUCHI ET AUTRES C. RÉPUBLIQUE TUNISIENNE, Requête N° 004/2023, ORDONNANCE (MESURES PROVISOIRES) 28 AOÛT 2023.

⁸² Hammadi RAHMANI, Makram ben MOHAMED HASSOUNA, Sami ben TAHAR HOUIDI et Madame Khira bent TAHAR BEN KHLIFA.

⁸³ AFFAIRE HAMMADI RAHMANI ET AUTRES C. RÉPUBLIQUE TUNISIENNE, REQUÊTE N° 008/2024, ORDONNANCE (MESURES PROVISOIRES), 3 OCTOBRE 2024.

La Cour a ordonné à la Tunisie "de surseoir immédiatement à l'application du décret-loi n° 2022-35 du 1er juin 2022, complétant le décret-loi n° 2022-11 du 12 février 2022, relatif à la création du Conseil supérieur provisoire de la magistrature" et "de surseoir à l'application du décret présidentiel n° 2022-516 du 1er juin 2022, relatif à la révocation des Requérants de leurs fonctions".

الخارجية. ولا تخرج إرادة الدولة الخاضعة لحكم شعبي عن إرادة زعيمها الأوجد ليشكل تهميش القضاء الدولي من قبل رئيس الجمهورية التونسية استمراراً لظاهرة "الضغينة القانونية"، التي تمثل إحدى السمات الجوهرية لقادة الحركات الشعبية في السلطة. حيث لا يثير حكم صادر عن هيئة قضائية دولية، تعترف بانتهاكات حقوق الإنسان خاصة تجاه المعارضين السياسيين والقضاة المتمسكين باستقلاليتهم وتُلزم الرئيس بإلغاء مراسيمه وأوامره، لدى هذا الأخير سوى شعوراً بالإحراج والعداء فيعمد آلياً لتفويض دورها الديمقراطي.

خاتمة

منذ إعلان الانقلاب بتاريخ 25 جويلية 2021، شرع رئيس الجمهورية، في تفكيك منهجي وتجاوز مدروس للقيود الديمقراطية التي يفرضها النظام القانوني الدستوري ضمن مقاربة تستبطن تجاوز الشرعية الدستورية باسم "إرادة الشعب". فلا يمكن أن تُفسي التمثلات الخلاصية لممارسة السلطة إلا إلى تآكل تدريجي للمؤسسات الديمقراطية، وتقويض لآليات التوازن بين السلط، وهي دعائم أساسية لدولة القانون، ومكاسب مهمة أتاحتها الثورة التونسية كتعبير عن تطلّع شعبي نحو بناء نظام ديمقراطي تعدّدي.

لا يمكن الحديث عن قضاء مستقلّ في ظلّ هذا النمط من الحكم حيث لا تكون الإستقلالية إلا وهما. إرادة الشعب "المعصومة من الخطأ" التي يجسدها رئيس الجمهورية، بوصفه "الرجل - الشعب" و "الرجل - الدولة" في آن واحد، تبدو تبريرا كافيا لتفكيك الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، الذي مثل، ذات لحظة، حجر الزاوية في تجربة ديمقراطية تونسية أجهضت قبل اكتمالها. وقد حاولنا، من خلال هذا البحث، أن نُبيّن أنّ استهداف رئيس الجمهورية للقضاء لا يرتكز فقط على كونه مؤسسة، بل كذلك وخاصة لكونه سلطة مستقلة. إذ لا مكان لأيّ سلطة خارج إرادة "شعبه" الذي قدّ على مفاصل مشروعته السياسي.

لا تعدّ محاولات إخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية أمرا مستجداً، وبالخصوص في الحالة التونسية، إلا أنّ الخطاب الذي يُوظف اليوم لتبريره يُعدّ خصوصيةً تميّز سياقات التراجع الديمقراطي. فالخطاب الشعبي يتكوّن في رحم النظام الديمقراطي ذاته؛ يتعدّى من هشاشته، ويوجّه سهامه إلى "القضاء المشترك" الذي تتأسّس عليه الديمقراطية: سلطة الشعب، وحكم الكل للكل.

في سعيه لترسيخ سلطته، استهدف رئيس الجمهورية قمة هرم القواعد القانونية، أي الدستور ذاته، فصاغ دستوراً أحادياً جديداً منحه لشعبه، مستنداً إلى استفتاء فاقد لأبسط مقومات الديمقراطية. وقد تمّ بذلك تهميش المكانة الدستورية للسلطة القضائية ضمن رؤية سلطوية للقانون والدولة. كما لم يتردد رئيس الجمهورية عن التشريع بمراسيم ونصوص ترتيبية لتكريس قضاءً خاضع لهيئته السياسية.

من جهة أخرى، أضحت حقوق الإنسان مجردة من الآليات المؤسّساتية لحمايتها. ففي ظلّ صعود الخطاب السبادوي، أصبحت كلّ إمكانية ديمقراطية مهدّدة، وكلّ محاولة لتعزيز حماية الحقوق والحريات تُواجه باتهامات التبعية لـ "قوى أجنبية". فيقوض هذا الخطاب مشروعية منظومة حقوق الإنسان في كونيتها، تحت ذريعة "الاستثناء الوطني"، في مشهد يُكرّس انحساراً متزايداً للقيم الكونية لصالح سردية سلطوية منغلقة على ذاتها.

وبينما جُرّدت المحكمة الإدارية، عن طريق برلمان خاضع للسلطة التنفيذية، من اختصاصها في النزاعات الانتخابية، لم يكن القضاء العدلي بمنأى عن مشروع "الرجل - الدولة". فقد نجح الثنائي قيس سعيد وليلى جفال في إحياء قضاء التعليمات، من خلال إحكام السيطرة على المناصب القضائية الحسّاسة وتعيين قضاة يدينون لهما بالولاء.

قبر رئيس الجمهورية تباعاً لذلك كل إمكانيات الفصل بين السلط واحترام استقلالية القضاء. فالرئيس يحرص على أن يُطبّق "قانونه" بلا تردد على معارضيه، من خلال قضاء يدين له بالولاء، حتى وإن كان هو نفسه تملص من سلطة القانون والدستور تطبيقاً لـ "مشروعه السياسي". غير أن التاريخ يعلمنا حتمية سقوط الحكم السلطوي مهما بلغ من سطوة، مهما سعى إلى الاستدامة ومهما استعمل من خطابات سيادية زائفة.

Ouvrages généraux

- ARDANT (P.) et BERTRAND (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, .L.G.D.J, 30ème édition, 2018-2019
- BASTID (P.), L'idée de Constitution, Paris, Economica, 1985
- BURDEAU (G.) HAMON (F.) et TROPER (M.), Manuel de droit constitutionnel et .institutions politiques, Paris, L.G.D.J, 23ème édition, 1993
- .FAVOREU (L.), Les Cours constitutionnelles, Paris, PUF, 1986
- FLUCKIGER (A.), (Re)faire la loi : traité de légistique à l'ère de droit souple, Berne, Stämpfli, . 2019, téléchargeable sur : <https://archive-ouverte.unige.ch/unige:116477>
- HAYEK (F.A.), Droit, législation et liberté: règles et ordre Volume I, Paris, PUF, Libre .échange, 1973
- .TROPER (M.), Pour une théorie juridique de l'Etat, Paris, PUF, Léviathan, 1994
- URBINATI (N.), Democracy disfigured: opinion, truth and the people, London, Harvard University Press, 2014

Dictionnaires

- .SALMON (J.) (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001

Articles

- ALLEZARD (L.), "Juridictions constitutionnelles et populisme: vers un "autre" constitutionnalisme en Europe centrale?", Annuaire international de justice constitutionnelle, .2019, 34, pp. 727-747
- BLAY-GRABARCZYK (K.), "Etat de droit et autoritarisme détourné en Pologne", Le constitutionnalisme abusif en Europe, 2022, disponible sur: . <https://hal.science/hal-04857929/document>
- BLOKKER (P.), "Populist constitutionalism", Routledge Handbook of Global Populism, .New York, Routledge, 2019, pp. 113-128
- BRAS (J.P.), "De l'Etat légal à l'Etat de droit? Le statut constitutionnel de la justice au Maghreb", GOBE (E.) (dir.) Des justices en transition dans le monde arabe? , 2016, disponible . sur: <https://books.openedition.org/cjb/761>
- .BRUNET (F.), "La contrainte du droit", Pouvoirs, 2021, n°177, pp. 71-82
- BURGORGUE-LARSEN (L.), "Populisme et droits de l'Homme: du désenchantement à la riposte", DUBOUT (E.) et TOUZE (S.) (dir.) Refonder les droits de l'Homme: des critiques .aux pratiques, Paris, Pedone, 2019, pp.199-261

- CAYLA (O.), « Lire l'article 55 : comment comprendre un texte établissant une hiérarchie des normes comme étant lui-même le texte d'une norme ? », *Les cahiers du Conseil .Constitutionnel*, 1999, n°7, pp. 77-86
- GOBE (E.), « Penser les relations avocats-magistrats dans la Tunisie indépendante: conflictualité professionnelle et dynamique politique », *Politique africaine*, 2015, n°138, pp. 115-134
- GOBE (E.), « Refonder le Conseil supérieur de la magistrature dans la Tunisie post Ben Ali: corporatismes juridiques et nouveaux arrangements institutionnels », *Droit et Société*, 2019, n°103, pp. 631-648
- LAGHMANI (S.) « Le concept d'Etat de droit », in. *Mouvances du droit : études en l'honneur du professeur Rafâa BEN ACHOUR*, Tunis, Konrad-Adenauer-Stiftung, 2015, Tome 1, pp. 437-443
- LAGHMANI (S.), « L'évolution de la théorie de la séparation des pouvoirs », *Ecrits politiques .et constitutionnels depuis la révolution*, Tunis, Nirvana, 2020, pp.71-85
- MASTOR (W.) « Enième retour sur la critique du "gouvernement des juges" pour en finir avec .le mythe », *Pouvoirs*, 2021, 178, pp. 37-50
- .MATHIEU (B.), « Une justice politisée? », *Pouvoirs*, 2021, 178, pp. 51-62
- .MOCKLE (D.), « Mondialisation et État de droit », *Les Cahiers de droit*, 2000, 2, pp. 237-288
- MOINE (A.), « Les atteintes populistes aux droits fondamentaux et aux libertés publiques », *.Civitas Europa*, 2021, 2, pp. 87-112
- MÜLLER (J.W.), « Populism and constitutionalism », *The Oxford Handbook of Populism*, .Oxford, Oxford University Press, 2017, Online version
- OST (F.), « Juge-pacificateur, juge-arbitre, juge-entraîneur. Trois modèles de justice », *Fonction de juger et pouvoir judiciaire*, Bruxelles, Presses universitaires Saint-Louis Bruxelles, 1983, .pp. 1-70
- PALLARD (H.), « Personne, culture et droits : harmonie, polyphonie et dissonance », in. MORIN (J.Y.) (dir.) *Les droits fondamentaux, Actes des 1ères journées scientifiques du Réseau Droits Fondamentaux de l'AUPELF-UREF tenues à Tunis du 9 au 12 octobre 1996*, Bruxelles, .Bruylant, 1997, pp. 121-135
- ROUSSEAU (D.), « Le président peut-il être le "garant de l'indépendance" de l'autorité .judiciaire », *Après demain*, 2017, n° 41, pp. 17-19
- .SOULA (M.), « Irresponsables magistrats », *Pouvoirs*, 2021, 178, pp. 75-86
- SUR (S.), « Système juridique international et utopie », in. *Archives de philosophie du droit*, .tome 32, Paris, éditions Sirey, 1987, pp. 35-45

TROCHEV (A.) et ELLETT (R.), "Judges and their allies: rethinking judicial autonomy through the prism of off-bench resistance", Journal of Law and Courts, Spring 2014, pp. 67-91

TROPER (M.), "A quoi sert la séparation des pouvoirs", Titre VII, 2019, 3, pp. 3-9

TROPER (M.), "Le bon usage du spectre: du gouvernement des juges au gouvernement par les juges", Le nouveau constitutionnalisme. Mélanges en l'honneur de Gérard Conac, Economica, 2001, pp.49-65, disponible sur: <https://shs.hal.science/halshs-04762409v1/file/Troper%202001%20Le%20bon%20usage%20des%20spectres%20%20du%20gouvernement%20des%20juges%20au%20gouvernement%20par%20les%20juges.pdf>

URBINATI (N.) "Political Theory of Populism", Annual Review of Political Science, 2019, Volume 22, Online version

USTERHENN (A.), « L'idée des droits de l'Homme et sa mise en œuvre », in. Problèmes de Droit des Gens : Mélanges offerts à Henri ROLIN, Paris, Pedone 1964, pp. 398-406

Rapports

Avis sur le projet final de la Constitution de la République tunisienne, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise, Avis n°733/2013, 17 octobre 2013

CDL-AD(2016)007 LISTE DES CRITÈRES DE L'ÉTAT DE DROIT Adoptée par la Commission de Venise à sa 106e session plénière (Venise, 11-12 mars 2016)

JAGLAND (T.), Situation de la démocratie, des droits de l'Homme et de l'Etat de droit: Populisme – Le système de contre-pouvoirs est-il suffisamment puissant en Europe?, Rapport établi par le Secrétaire général du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, 2017

Les normes européennes relatives à l'indépendance du système judiciaire, CDL-AD(2010)040, Commission de Venise, 85ème session plénière, 2011

Listes des critères de l'Etat de droit, CDL-AD(2016)007, Commission de Venise, 106ème séance plénière, 2016

Projet de révision du Code des procédures pénales, téléchargeable sur: <https://idaraty.tn/publications/projet-examen-code-procedures-penales>

المراجع باللغة العربية

الشرفي (م.) المزغني (ع.) الغزواني (م.)، كتاب المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، تونس، نيرفانا، 2023.

الجعيدي (م.ع.)، "استقلالية النيابة العمومية عن سلطة وزير العدل: من مطلب حقوقي الى شرط لاستعادة الثقة في القضاء"، المفكرة القانونية، 2013.

الجعيدي (م.ع.)، "العمل التشريعي على القضاء في تونس: مواعيد ضائعة وحركة تحت الطلب"، المفكرة القانونية، 2019.

- الجعدي (م.ع.)، "قضاء الجمهورية الجديدة: الوظيفة الهشة"، المفكرة القانونية، 2024.
- الجعدي (م.ع.)، "محامو المجلس الأعلى للقضاء: قراءات متباينة لتجربة واحدة.."، المفكرة القانونية، 2022.
- الجعدي (م.ع.)، "مرسوم حلّ المجلس الأعلى للقضاء: قراءة في نصّ عصف بحلم قديم"، المفكرة القانونية، 2022.
- الجعدي (م.ع.)، "معركة خافتة تعطلّ الحركة القضائية في تونس"، المفكرة القانونية 2023.
- المرزوقي (ك.)، "الذكرى الأولى لـ"مجزرة القضاة": مظلمة تخيم على مناخ ترهيب قضاة تونس"، المفكرة القانونية، 2023.
- المرزوقي (ك.)، "تأخر إعلان الحركة القضائية في تونس 2023-2024: رئيس الدولة يمهد لتثبيت سطوته على القضاء"، المفكرة القانونية، 2023.
- المرزوقي (ك.)، "دستور سعيّد: القضاء من سلطة إلى وظيفة أو صفة في نسف استقلال القضاء" المفكرة القانونية، 2022.
- المهدي (أ.)، "الحراك القضائي في تونس 2021-2022: مقاومة استثنائية في زمن الاستثناء، تونس، المفكرة القانونية، 2024.
- المهدي (أ.)، "عزل القضاة من قبل سعيّد: مذبحه بسكاكين الداخلية"، المفكرة القانونية، 2022.
- سلايمية (أ.)، "سحب الإعلان: تونس على درب الديكتاتوريات الإفريقية"، المفكرة القانونية، 2025.
- تفكّك المجلس الموقت للقضاء العدلي (1) : صناعة الفراغ، المفكرة القانونية، 2023